سجود الشكر

وأحكامه فى الفقه الإسلامى

دراسة فقهية مقارنة

الدكتور

أحمد محمود كريمه

عضو هيئة التدريس بكلية

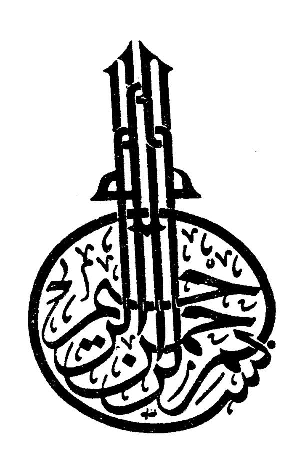
الدراسات الإسلامية والعربية

بنين - جامعة الأزهر - القاهرة

الطبعة الثالثة

" مزيدة ومنقحة "

سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م



رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

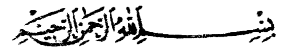
٨٦٣٦ / ٩٥

I.S.B.N

977 - 5524 - 22 - 9

صف بمركز علاء الدين للكمبيوتر

٩٧ – ش شكرى القوتلى – العياط



الافتتاحية

الطبعة الثالثة

الحمد لله المنعم الوهاب ، والصلاة والسلام على رسوله محمد الشاكر الأواب وآله وأصحابه ذوى الشكر والألباب .

وبعد

فقد شاء الرحمن الرحيم – تقدست صفاته لمؤلفى المتواضع ((سجود الشكر وأحكامه فى الفقه الإسلامى . دراسة فقهية مقارنة)) أن يطبع طبعتين أولاهما نفذت عقب طباعتها والثانية تفضل الإمام الأكبر الشيخ / جاد الحق على جاد الحق – يرحمه الله تعالى – بإصدار أمره الكريم بطبعه فى صورة كتيب هدية مع مجلة الأزهر عدد (ذى الحجة سنة ١٤١٧هـ / مايو ١٩٩٦م) . وهاهى الطبعة الثالثة بعد تنقيحها أقدمها على استحياء للمكتبة الإسلامية سائلاً الله – تعالى – العون والسداد والتوفيق والرشاد .

وآخر دعوانا " أن الحمد لله رب العالمين "

ربيع الأول سنة ١٤١٧ هـ

أغسطس سنة ١٩٩٦ م

الدكتور / أحمد محمود كريمه
مدرس الفقه المقارن بقسم الشريعة الإسلامية
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
– بنين – القاهرة – جامعة الازهر .

إفتتاحيــه

الطبعة الثانية

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده سيدنا محمد وآله وصحبه ومن اتبعه وبعد

فقد تشرفت بما أبـداه صـاحب الفضـل والفضيلـة الإمـام الأكـبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق – يرحمه الله تعـالى – مـن إجـازة وأمر كريم بطبع مؤلف ((سجود الشكر وأحكامه فى الفقه الإسلامى . دراسة فقهية مقارنة)) وتوزيعه فى صورة " كتيب " هدية مجانيـة مع مجلة ((الأزهر)) .

وإن إجازة مولانا الأكبر الشيخ / جاد الحق على جـاد الحـق – يرحمه الله تعالى – والتقريـر العلمـى الصـادر عـن مجمـع البحـوث الإسلامية بالأزهر الشريف عن الإجازة والإشادة بالكتاب وسام أعتز به ما حييت . ، وشاء الله – تعالى – أن يطبع الكتاب هديـة مجانيـة مع مجلة الأزهر (عدد ذى الحجة سنة ١٤١٧ / أبريـل ومـايو سـنة ١٩٩٦ م) بعد وفاة فضيلته – يرحمه الله تعالى – .

وقد ساهم فى إنفاذ وصية الشـيخ الإمـام الأكـبر – يرحمـه اللـه تعالى – فضيلة الأستاذ الدكتور علـى الخطيـب رئيـس تحريـر مجلـة الأزهر وفضيلة الشيخ عمر بسطويسى مديـر عـام الإعـلام بـالأزهر الشريف – جزاهما الله تعالى خيراً –

هذا والله تعالى أسأله أن ينفع به وأن يجزى شـيوخنا وكـل مـن له حق علينا خير الجزاء .

دكتور أحمد محمود كريمه

إفتتـاحيه
الطبعة الأولى

الحمد لله : العلى الأعلى ، الولى المولى ، ﴿ الذى خلق فسـوى . والذى قدر فهدى ﴾ نحمده حمـد مـن أقـر بنعمائـه وآلائـه ورضـى بقدره وقضائه ، والصلاة والسلام على عبده ومصطفاه سـيدنا محمـد بن عبدالله خير من حمد وشكر ورضى وصبر فكان ولا يـزال إمـام الحامدين وقدوة الشاكرين وعلى آله وصحابته الكرام وأتباعـه الذيـن شكروا وصبروا فحازوا الفضيلتين وظفروا بالمغنمين ﴿ رضـى اللـه عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون ﴾ وعلى من سلك نهجه والتزم سبيله إلى يوم الدين وبعد .

فمن المعلوم لكل ذى بصر وبصـيرة أن نعـم المنعـم الوهـاب – تقدست صفاته – على خلقه كثيرة ، ورحمته بهـم واضحـة غزيـرة ، لا يحصيها عدّ ، ولا يحيط بها حدّ ، والواجب الشرعى يحتـم علينـا شكره – تباركت أسماؤه – مقرّين بفضله ، مؤمنين بقدرتـه ورحمتـه معترفين بـالعجز عـن الوفـاء بشـكر هـذا الفيـض مـن النعـم التـى لا تحصى ولا تستقصى ، كما قال – جل شـأنه – ﴿ وإن تعـدوا نعمـة الله لا تحصوها ﴾الآية ١٨ من سورة النحل ، وقد أمرنا – سبحانه وتعالى – بشكره ليعلم المخلـوق أنـه لا يملـك لنفسـه ولا لغيره نفعاً ولا ضـراً ﴿وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هـو وإن يـردك بخـير فـلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم ﴾ الاية ١٠٧ مـن سـورة يونـس ولمـا كـان الشـكر مـن دلائـل محبـة العبـد

لمولاه – تعالى – فإن الشكر يتنوع بين الشكر بالقلب واللسان والبدن ، وقد جمعت هذه الأنواع فى صورة عملية نفيسة ألا وهى " سجدة الشكر " لما للسجود من منزلة كبرى وفضيلة عظمى إذ تشترك المخلوقات والكائنات على أجناسها وأنواعها فى أدائه يقول رب العالمين ﴿ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس .... ﴾ الآية ١٨ من سورة الحج .

وتعرضاً واستشرافاً لهذا الشرف التالد أحرر سطوراً موجزة عن " سجود الشكر وأحكامه فى الفقه الاسلامى" أجلى محاسنه ، وأرشد عن نفائسه خدمة لهذا الباب من العلم الذى يتصل بالحياة العملية للمكلفين ، ولا سيما وقد استبان عدم فقه الكثيرين له ! بعدما لوحظ فى الآونة الأخيرة كتابات عنه إنشائية وغير علمية من قليلى العلم بالفقه الإسلامى عبر وسائل الاعلام ، وتلك آفة استشرى خطرها أن يتعرض للكتابة فى دقائق الأمور الشرعية هواة إثارة الشغب واللجب وغيرهم ممن لا يحسنون الوسائل العلمية المعتبرة المعتمدة فى البحث العلمى . ﴿ولله الأمر من قبل ومن بعد﴾ !!

هذا **والخطة التى** سرت عليها فى بحثى هذا ، تشتمل على :-

- **افتتاحية** ، **وتمهيد** يشتمل على الأحكام العامة للعبادة ، وللسجود بصفة إجمالية فى الفقه الإسلامى ، **وعشرة** مباحث على النحو التالى :-
- **المبحث الأول** : تعريف سجود الشكر لغة واصطلاحاً .

المطلب الثانى : اظهار سجود الشكر واخفاؤه .

المطلب الثالث : حكم تأديته جماعة .

المطلب الرابع : حكم النيابة فى سجود الشكر .

خاتمة : وتشتمل على : -

أ- النتائج والتوصيات .

ب- الفهارس .

هذا وقد تناولت ما ينيف على **ثمان عشرة مسألة فقهية مقارنة** فى ثنايا تلك المباحث وأتبعت كل مسألة بالرأى المختار الذى راعيت فيه - قدر علمى - **قوة دليله أو تحقيقه مصلحة ودفعة مفسدة** - بخلاف المسائل **الفقهية** المتفق عليها وذلك حسب **المنهج** المعروف للفقه الإسلامى **المقارن** من :-

- ذكر **ما اتفق** عليه الفقهاء فى المسألة إن كان هناك اتفاق ، وسند الاتفاق ما امكننى إلى ذلك سبيلا.

- تحرير محل **الخلاف** بين الفقهاء فى المسألة وذكر عدد المذاهب فيها حسب اتفاقهم واختلافهم .

- جمع أصحاب كل رأى فى **مذهب واحد** مع ذكر أصحاب هذه الآراء .

- بيان **سبب الخلاف** - قدر الإمكان وإن وجد .

- ذكر **أدلة** كل مذهب ، **ومناقشة** الادلة إن وجدت لها مناقشة أو امكن لها مناقشة - واتباع ذلك بما يمكن **الاجابة** عليه عن هذه المناقشات .

- اختيار الرأى الراجح - وفق ما سلف ذكره-

• وقد اقتصرت على المذاهب الأربعة المشهورة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) لأن الحق لا يخرج عنهم غالباً - وقد اذكر الظاهرية وبعض أئمة أهل العلم فى بعض المسائل إن كان لهم رأى فيها

• استقيت المادة العلمية من المصنفات التراثية المعتمدة ، وقد اذكر المعاصرة استئناساً.

هذا فما كان من صواب فالفضل فضل الله - تعالى - وحده ، وهو ما تصبو إليه نفسى ، وإن كانت الأخرى فحسبى أنى بشر أخطئ وأصيب .

وآخر دعوانا (ان الحمد لله رب العالمين)

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه واتباعه وسلم تسليما

ربيع الآخر ١٤١٦هـ

سبتمبر ١٩٩٥م

الدكتور / أحمد محمود كريمه
مدرس الفقه المقارن بقسم الشريعة الإسلامية
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
- بنين - القاهرة - جامعة الازهر.

تفقه فإن الفقه أفضل قائد الى البر والتقوى وأعدل قائد

هو العلم الهادى الى سنن الهدى هو الحصن ينجى من جميع الشدائد

فإن فقيهاً واحداً متورعاً أشد على الشيطان من الف عابد

تمهيد

بين يدى البحث

ويشتمل على أمرين هامين :-

أولهما :- أحكام متعلقة بالعبادة .

ثانيهما :- أحكام متعلقة بالسجود عامة .

أولا :- العبادة فى الفقه الاسلامى

* **العبادة لغة:** الخضوع والتذلل للغير لقصد تعظيمه ولا يجوز فعل ذلك إلا لله- تعالى - وتستعمل بمعنى الطاعه[1]

واصطلاحاً : لها تعاريف متقاربة منها :-

اسم لما يحبه الله -تعالى- ويرضاه من الاقوال والأفعال والأعمال الظاهرة والباطنة .[2]

وهناك الفاظ (ذات صلة) بها وهى :-

ا- **القربة** : ما يتقرب إلى الله -تعالى- وحده ، أو مع الإحسان للناس كبناء المساجد والوقف على الفقراء والمساكين - مثلاً

ب- **الطاعة :-** موافقة الأمر بامتثاله سواء أكان من الله -تعالى- أم من غيره[3] قال الله-تعالى-

﴿ اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾[4]

---

[1]- لسان العرب : مادة عبد

[2]- تفسير الخازن والبيضاوى فى تفسير سورة الفاتحة

[3]- حاشية بن عابدين ٢/٢٣٧

[4]- الآية ٥٩ من سورة النساء

وهذه الالفاظ (العبادة ، القربة ، الطاعة) بينها وبين بعضها عموم وخصوص مطلق :

فالعبادة : مايثاب على فعله ،وتتوقف صحته على نية .

والقربة : مايثاب على فعله بعد معرفة من يتقرب اليه به ولم يتوقف على نية .

والطاعة : ما يثاب على فعله توقف على نية ام لا عـزف مـن يفعله لأجله ام لا(١)

وبالمثال يتضح المقال :

الصلوات الخمس والصوم والزكاة والحج وكل ما تتوقف صحته على نية عبادة ، وقربة ، وطاعة .

والعتق والصدقة -وما يماثلهما- مما يتوقف على نية قربة وطاعة لا عبادة ، والنظر المؤدى إلى معرفة الله-تعالى- طاعة لاقربة لأن المعرفه تحصل بعدها ولاعبادة لعدم توقفه على نية (٢)

اذا علم هذا :

فإن العبادة لاتصدر إلا عن طريق **الوحى** القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة ، لأن مقصودها تهذيب النفس بالتوجه إلى الله -تعالى- والخضوع له ،والانقياد لاحكامه بالامتثال لأمره ،فلاتصدر إلا عن طريق الوحى بنوعيه :

---

[١]- حاشية ابن عابدين ١/٧٢ ، ٢/٢٣٧ .

[٢]- المرجع السابق

القرآن الكريم ،والسنه النبوية الصحيحة ، أو بما يقره الله - تعالى- لرسوله ﷺ .

اما ما سوى العبادة كالأمور العادية التى تجرى بين الناس لتنظيم مصالحهم الدنيوية فيجوز فيها الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص لأن مقصودها التوجيه لاقامة العدل بينهم (١)

ثانياً :أحكام عامة عن السجود

* **الحكم التكليفى :-**

أجمع الفقهاء على فرضية السجود فى الصلاه وانه ركن من اركان الصلاة بدليل الكتاب والسنة والإجماع :-

ا- الكتاب : قول الله -تعالى- ﴿ يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾(٢)

ب- السنة النبوية :حديث((..أمرت ان أسجد على سبعة أعظم)) (٣)

وحديث ((.. ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ...)) (٤)

١- الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩/٢٥٨ .

٢- الآية ٧٧ من سورة الحج

٣- فتح البارى ٢/٢٩٥ طبعة السلفية ، صحيح مسلم ١/٣٥٤ طبعة الحلبى .

٤- فتح البارى ٢/٢٧٦ وما بعدها طبعة السلفية ، صحيح مسلم ١/٣٥٤ طبعة الحلبى

جـ - الإجماع : اجمعت الأمه سلفاً وخلفاً على وجوب سجدتين فى كل ركعة من ركعات الصلاة سواء كانت هذه الصلاة فرضاً أو سنة[1]

***- واتفقوا** على ان أكمل السجود : أن يسجد المصلى على **سبعة** أعضاء وهى :

(الجبهة مع الأنف ، واليدان ، والركبتان ، والقدمان)

والأصل فى ذلك خبر **((أمرت أن اسجد على سبعه أعظم على الجبهة -واشار بيده إلى أنفه - والرجلين والركبتين وأطراف القدمين))** (٢)

وفى رواية ((.. **أمرت بالسجود على سبعة أعظم اليدين والركبتين والقدمين والجبهة**)) (٣)

* **ويتعلق بكمال السجود** بالاضافة لما سبق عدة أمور أهمها:-

١- ارتفاع الأسافل على الأعالى مع كشف الوجه ليباشر الساجد به الأرض .

٢- الاطمئنان حال السجود (٤) .

---

[1]- بدائع الصنائع ١/١٠٥ ، حاشية ابن عابدين ١/٣٠٠ ، ٣٢٠ ، جواهر الإكليل ١/٤٨ ، روضة الطالبين ١/٢٥٥ ، مغنى المحتاج ١/١٦٨ ، المغنى لابن قدامه ١/٥١٤ .

[2]- فتح البارى ٢/٢٩٧ ، صحيح مسلم ١/٣٥٤ .

[3]- فتح البارى ٢/٢٩٥ ، صحيح مسلم ١/٣٥٤

[4]- بدائع الصنائع ١/١٦٢ ، الفواكه الدوانى ١/٢١٠ مغنى المحتاج ١/١٦٩ ، المغنى ١/٥٠٠

٣- الاعتدال في السجود ورفع الذراعين عن الأرض ولايفترشهما وينصب القدمين ويوجه أصابع الرجلين واليدين إلى القبلة .

والأصل فيه خبر((**اعتدلوا في السجود ولايبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**)) [1]

وخبر((**كان ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع**))[2]

وخبر((**... اذا سجد وضع يديه غير مفترش ولاقابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة**))[3]

٤- أن يجافي مرفقيه عن جنبيه، والأصل فيه خبر((**... كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوى - أي نشفق عليه - له**)) [4] .

٥- أن يرفع بطنه عن فخذيه والاصل فيه حديث((**كان اذا سجد فرّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شئ من فخذيه ...**)) [5]

٦- أن يفرج بين رجليه أي بين قدمية وفخذيه وركبتيه والأصل فيه حديث ((**... إذا سجد فرّج بين رجليه ...**)) [6]

---

[1]- فتح الباري ٣٠١/٢ ، صحيح مسلم ٣٥٥/١ .

[2]- صحيح مسلم ٣٥٨/١

[3]- فتح الباري ٣٠٥/٢

[4]- سنن ابي داود ٥٥٥/١ طبعة استانبول . وصحح النووي اسناده : المجموع ٤٢٩/٣ وما بعدها ، وانظر النهاية ٨٢/١ ط الحلبي

[5]- سنن أبي داود ٤٧١/١

[6]- سنن أبي داود ٤٧١/١ ط استانبول

٧- أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين مضمومتي الأصابع بعضها إلى بعض مستقبلا بهما القبلة ويضمهما حذو منكبيه -على الأرجح- والأصل فيه خبر ((**أنه - ﷺ - وضع كفيه حذو منكبيه ...**)) [١]

٨- أن يعتمد على راحتيه والأصل فيه خبر((... **اذا سجدت فاعتمد على راحتيك...**)) [٢]

* - **ما يخص المرأة** : تضم بعضها إلى بعض في سجودها فتلصق بطنها بفخذيها ومرفقيها بجنبيها ، وتفرش ذراعيها وتنخفض ولا تنتصب كانتصاب الرجال ولا تفرق بين رجليها فذلك أستر لها [٣]

أنواع السجود :

ا- **سجود الصلاة** - وسبق أهم ما يتصل به .

ب- **سجود التلاوة** - وله شروط ، ومواضع ، وكيفية .... - ويطلب من محاله .

جـ - **سجود السهو** : ويتصل به أسبابه ومواضعه وأحواله - ويطلب من محاله - كذلك -

د - **سجود الشكر** : وهو موضوع بحثنا هذا .

---

[١]- سنن الترمذي ٥٩/٢ وما بعدها طبعة دار الكتب العلمية

[٢]- نصب الراية ٣٨١/١ .

[٣]- بدائع الصنائع ١٠٥/١ ، القوانين الفقهية ص٦٨ ، المجموع ٢٤٠/٣ . سبل السلام ١٨١/١

• السجود يكون لله - تعالى- **وحده** ، فإن سجد **لغيره كفر** وخرج عن **الملة بإجماع الفقهاء** إذا كان عاقلاً بالغاً مختاراً سواء كان عامداً **أو** هازلاً [(١)].

١- أحكام القرآن للجصاص ٣٢/١ ، القرطبي ٢٩٣/١ ، ابن العربي ٢٧/١ ، دليل الفالحين ٣٥٧/٣ .

المبحث الاول

تعريف سجود الشكر

التعريف :- ١- لغة

السجود لغة : الخضوع والتطامن والتذلل ووضع الجبهة بالأرض وكل من تذلل وخضع فقد سجد [١].

والشكر لغة : الاعتراف بالمعروف المسدى إليك ونشره والثناء على فاعله .

وحقيقة الشكر : ظهور اثر النعمة على اللسان والقلب والجوارح بأن يكون اللسان مقراً بالمعروف مثنياً به ، ويكون القلب معترفاً بالنعمة ، وتكون الجوارح مستعملة فيما يرضاه المشكور [٢]

٢- اصطلاحاً : الشكر : صرف العبد النعم التى أنعم الله بها عليه فى طاعته [٣] .

سجود الشكر اصطلاحاً : سجدة يفعلها الإنسان عند هجوم نعمة أو اندفاع نقمة [٤].

شرح التعريف :((سَجْدَة)) على زنة فَعْلَة بفتح السين للدلالة على القدر أى مرة ، من سَجَدَ بمعنى خضع ومنه سجود الصلاة

---

[١]- لسان العرب ، المصباح المنير ، مختار الصحاح : مادة (سجد) .

[٢]- لسان العرب : مادة (شكر) ، مدارج السالكين ٢٤٤/٢

[٣]- شرح مسلم الثبوت ٤٧/١ ، نهاية المحتاج ٢٢/١ ، أسنى المطالب ٣/١ .

[٤]- شرح المنهاج وحاشية قليوبى وعميرة ٢٠٨/١ .

وهو وضع الجبهة بالأرض وهو المراد هنا من فعلها على أعضاء مخصوصة (الجبهة مع الأنف ، واليدان ، والركبتان ، والقدمان) ولذا قال (يفعلها) دلت على المعنى الشرعى وقوله (الإنسان) أى نفس الإنسان لا من غيره لأنها لا تجوز فيها النيابة عن الغير حياً أو ميتاً كما سيأتى ، وقوله (عند هجوم نعمة أو اندفاع نقمة) دل على وقت فعلها أى عند طرو نعمة أو ارتفاع وزوال نقمة لا بعدها ، بكثير فصل ، ودل على سببها كذلك – سيأتى تفصيله – وهذا قيد فى التعريف أخرج ما سواها من سجدة التلاوة وسجدتى السهو . وسلم التعريف لسجدة الشكر .

المبحث الثانى

حكم سجود الشكر

• اتفق أهل العلم على أن سجود الشكر غير واجب (١) واختلفوا فى مشروعيته على ثلاثة أقوال :

القول الأول :أنه سنة يستحب فعلها وهذا قول جمهور أهل العلم (٢) وممن قال بذلك الإمام الشافعى (٣) والإمام أحمد (٤) وإسحاق والليث وداود وأبوثور وابن المنذر (٥) وأبو يوسف فى رواية عنه ومحمد بن الحسن الشيبانى وهو المشهور من مذهب الحنفية (٦) وقال به بعض المالكية (٧) .

ولقد روى فعل هذا السجود عن كثير من السلف فقد روى عن أبى بكر الصديق(٨) وعمر بن الخطاب (٩) وعلى بن أبى طالب (١٠)

١- مجموع الفتاوى ٢٩٣/٢١

٢- شرح السنة ٣١٧/٣ .

٣- الأم ١٣٤/١ ، روضة الطالبين ٣٢٤/١ طبعة المكتب الإسلامى بدمشق .

٤- الانصاف ٢٠٠/٢ ، المبدع ٣٣/٢ وما بعدها ، المغنى ٦٢٧/١ طبعة المنار

٥- المجموع ٧٠/٤ .

٦- رد المختار ٥٢٤/١ ، فتح القدير ٥٢٣/١ ، الفتاوى الهندية ١٣٥/١ طبعة بولاق .

٧- كابن حبيب : التاج والإكليل ٦١/٢ .

٨- السنن الكبرى للبيهقى ٣٧١/٢ ، مصنف عبدالرازق رقم (٥٩٦٤) ٢٧١/٣

٩- المجموع للهيثمى ٢٨٩/٢ ، المراسيل لابن أبى حاتم ٨١ .

١٠- مصنف عبدالرازق (٥٩٦٢) ، مصنف ابن أبى شيبة ٤٨٣/٢ ، شرح السنة للبغوى (٧٧٢) صحيح مسلم ١٧١/٧ وما بعدها .

وكعب بن مالك (١) واسماء بنت ابى بكر (٢) والحسن البصرى (٣) وغيرهم - وسيأتى تفصيل ذلك فى أدلة المشروعية - .

* **القول الثانى** : أن سجود الشكر غير مشروع بل هو مكروه لا يستحب فعله :

نقل عن الإمام أبى حنيفة (٤) وعن الإمام مالك فى رواية عنه (٥)، وهو المشهور من مذهب المالكية (٦) .

القول الثالث : ان سجود الشكر محرم ، لايجوز فعله . وهذا قول لبعض المالكية (٧) .

الأدلة

* استدل أصحاب **القول الأول** على ما ذهبوا اليه من مشروعية سجود الشكر بدليل السنة والأثار والإجماع والمعقول :-

---

١- فتح البارى ٨/ ١١٥ وما بعدها ط السلفية ، صحيح مسلم ٤/٢١٢٦ ط الحلبى

٢- رواه الطبرانى فى الكبير (٢٨٢)

٣- رواه ابن ابى الدنيا فى كتاب الشكر (١٣٤) وابو نعيم فى الحلية ٢/١٥٩

٤- الفتاوى الهندية ١/١٣٥

٥ - الزرقانى على خليل والبنانى بهامشه ١/٢٧٤ ، المدونة ١/١٠٤

٦- حاشية الدسوقى ١/٣٠٨ ، مختصر خليل مع شرحه للخرشى ١/٣٥١

٧- تفسير القرطبى ١٥/١٣٨ ، التاج والاكليل ٢/٦١

أولاً : دليل السنة النبوية :-

أ- ما روى عن أبى بكرة ﷺ أن النبى ﷺ كان اذا آتاه أمر يُسره ، خرّ لله - تعالى - ساجداً شكراً لله - تعالى - "(١)

ب- ما روى عن أنس ﷺ أن النبى ﷺ "بُشر بحاجة فخر لله - تعالى - ساجداً "(٢)

جـ- ما روى أن علياً ﷺ لما كتب الى النبى ﷺ بإسلام بإسلام همدان ، خرّ ساجداً ثم رفع رأسه ، فقال :- " السلام على همدان " - مرتين - (٣)

د- ما رواه عبدالرحمن بن عوف ﷺ أن رسول الله ﷺ سجد شكراً لما جاءته البشرى من ربه ، أنه من صلى عليك ، صليت عليه ، ومن سلم عليك ، سلمت عليه "(٤)

هـ- ما روى عن سعد بن أبى وقاص ﷺ أن رسول الله ﷺ رفع يده فسأل الله - تعالى - ساعة ، ثم خر ساجداً - ثلاث مرات

---

[١]- مسند أحمد ٤٥/٥ ، سنن الترمذى رقم ١٥٧٨ ، سنن أبى داود رقم ٢٧٧٤ ص٨٩/٣، سنن ابن ماجة رقم ١٣٩٤، سنن البيهقى٣٧/٢ ، الدار قطنى٤١٠/١

[٢]- سنن ابن ماجه رقم ١٣٩٢ باب : ما جاء فى الصلاة والسجدة عند الشكر:- فى سنده ابن لهيعه وهو سيئ الحفظ والخبر فى سنده ضعف واضطراب : نيل الاوطار ١٠٥/٣ طبعة دار الحديث بالقاهرة .

[٣]- صحيح البخارى ٥٢/٨ - المغازى - ، سنن البيهقى ٣٦٩/٢ .

[٤]- مسند أحمد ١٩١/١ : وفى سنده عبدالواحد بن محمد ولم يوثق الا لدى ابن حبان :- نيل الاوطار ١٠٥/٣ ، جلاء الافهام ص٦٢ ، ٦٥ طبعة دار ابن كثير

– ثم قال : إني سألت ربي ، وشفعت لأمتي ، فأعطاني ثلث أمتي ، فخررت ساجداً شكراً لربي ، ثم رفعت رأسي ، فسألت ربي لأمتي ، فأعطاني الثلث الثاني ، فخررت ساجداً شكراً لربي ، ثم رفعت رأسي ، فسألت ربي لأمتي ، فأعطاني الثلث الاخير فخررت ساجداً لربي ٠(١)

و – ما رواه حذيفة بن اليمان ﷺ أن النبي ﷺ سجد سجود الشكر ٠(٢)

ز – ما رواه أبو موسى ﷺ قال : كنا مع رسول الله ﷺ فرأيته سجد سجدة الشكر وقال : " سجدت شكراً ٠(٣)

ح– ما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : خرج النبي ﷺ يتبرز ، فاتبعته بإداوة من ماء ، فوجدته ساجداً في شربة (٤) ، فتنحيت عنه ، فلما فرغ رفع رأسه فقال : ((**أحسنت يا عمر حين تنحيت عني ، إن جبرائيل أتاني فقال : من صلى عليك صلاة صلى الله عليه عشراً ، ورفعه عشر درجات**)) (٥)

١– سنن أبي داود رقم ٢٧٧٥ – في الجهاد باب سجود الشكر – ٨٩/٣ وما بعدها ، وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي وهو سئ الحفظ ومجهولان : وسنن البيهقي ٣٧٠/٢

٢– مسند أحمد ٣٩٣/٥

٣– الهيثمي ٢٨٩/٢ وقيل فيه ضعف ووثقه جماعة .

٤– شربة : الحوض الصغير يحفر حول الشجرة ويملأ ماء لتشربه : المعجم الوسيط ٤٧٧/١ طبعة السعودية

٥– الطبراني ، الصغير رقم ١٠١٦

ط- ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ سجد فى سورة (ص) وقال : سجدها داود توبة ، ونسجدها شكراً (١) ، (٢)

ى- ما روى عن عرفجة أن النبى ﷺ أبصر رجلاً به زمانة فسجد (٣)

ك- ما روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ مر به رجل به زمانة فنزل وسجد .... (٤)

ل- ما روى عن أبى جعفر أن النبى ﷺ سجد لرؤية نُغاشى (٥) ، (٦)

وجه الدلالة :- دلت الاحاديث على مشروعية سجود الشكر لفعله وقوله ﷺ .

٧- ما روى جابر بن عبدالله ﷺ قال قال الرسول ﷺ : مر رجل بجمجمة انسان فحدث نفسه ، فخر ساجداً فقيل له :(ارفع رأسك فأنت أنت وأنا أنا) (٧)

---

[١]- سنن النسائى ١٥٩/٢ ط المكتبة التجارية ، وصححه ابن السكن : التلخيص لابن حجر ٩/٢ ط الطباعة الفنية .

[٢]- عند قوله - تعالى - ﴿ فخر راكعاً وأناب ﴾ الاية ٢٤ من سورة (ص)

[٣]- سنن البيهقى ٣٧١/٢ وهو حديث مرسل كما قال البيهقى .

[٤]- سنن البيهقى ٣٧١/٢ طبعة دائرة المعارف العثمانية

[٥]- النغاشى : القصير الضعيف الحركة الناقص الخلق : نيل الاوطار ١٠٥/٣

[٦]- الدار قطنى ٤١٠/١ طبعة دار المحاسن وراه مرسلاً وضعفه غيره : نيل الاوطار ١٠٥/٣، سنن البيهقى ٣٧١/٢ وقال : منقطع

[٧]- كشف الاستار رقم ٧٥٥ ، المجمع للهيثمى ٢٨٧/٢

وجه الدلاله : هده القصة قد تكون من شر ع من قبلنا وجاء في شر عنا ما يو افقها فتكون حجة على مشروعية سجود الشكر .

ثانياً : دليل الآثار :-

أ- ما روى عن الصديق ﷺ أنه " سجد لما جاءه خبر فتح اليمامة وقتل مسيلمة الكذاب "(١)

ب- ما روى عن عمر ﷺ أنه سجد لما جاءه خبر بعض الفتوحات في عهده ، وايضا ما روى أن كعب الاحبار قال لعمر ﷺ : إنا لنجد "ويل لسلطان الارض من سلطان السماء " فقال عمر : الا من حاسب نفسه " قال كعب : الا من حاسب نفسه " فكبر عمر وخر ساجداً "(٢)

جـ- ما روى أنّ علياً ﷺ سجد حين وجد ذا الثدية بين قتلى الخوارج بعد وقعة النهروان بينه وبينهم (٣) ، لانه عرف أنه على الحق ، لأن النبى اخبر عن الخوارج أنهم أشر الناس وأن سيماهم أن فيهم رجل ليس له ذراع وعلى رأسه عضده مثل حلمة الثدى (٤)

---

[١]- سنن البيهقي ٣٧١/٢ ، زاد المعاد ٣٦٢/١ - فصل سجود الشكر - طبعة مؤسسة الرسالة وفى إسناده لدى البيهقي وعبدالرازق (٥٩٦٤) انقطاع

[٢]- رواه الخرائطي في فضيلة الشكر ص ٦٧.

[٣]- مصنف عبدالرازق رقم ٥٩٦٢ ، وابن ابى شيبه ٤٨٣/٢

[٤]- حديث حسن رواه أحمد في مسنده رقم ٨٤٤٠ ، ١٢٥٤ ، صحيح مسلم ١٧١/٧ وما بعدها

د- ما روى أن كعب بن مالك - ﷺ - سجد لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه" (١) .

هـ- ما روى أن أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنها - سجدت لما وجدت شيئاً فقدته كان أعطاها إياه رسول الله - ﷺ -(٢)

ز- روى أن الحسن البصرى - ﷺ - سجد لما بُشر بموت الحجاج بن يوسف وكان مختبئاً خوفاً منه "(٣)

وجه الدلالة : دلت هذه الآثار على فعل السلف الصالح - رضوان الله عليهم - لسجود الشكر فيكون مشروعاً .

ثالثاً : دليل الإجماع :-

*- أن سجود الشكر روى عن جماعة من الصحابة ﷺ ولم يثبت عن أحد ممن عاصرهم خلاف قولهم وهذا كالاجماع منهم على مشروعيته (٤) .

١- فتح البارى ١١٥/٨ وما بعدها طبعه السلفيه ، صحيح مسلم ٤/ ٢١٢٦ ط الحلبى

هذا الأثر وان كان موقوفا على الصحابى فهو فى حكم المرفوع لأنه - ﷺ - فعل هذه العبادة (سجود الشكر) فى حياة النبى - ﷺ والقرآن الكريم يتنزل عليه ولم ينكر عليه .وانظر :-

سجود الشكر وأحكامه د/ عبد الله جبرين . مجلة البحوث الإسلامية العدد ٣٦ للسنه ٣٦ ص ٢٧٧ ط السعودية .

٢- رواه الطبرانى فى الكبير ص ٢٨٢ .

٣- الحليه لأبى نعيم ٢/ ١٥٩ ، ابن أبى الدنيا فى كتاب الشكر ص ١٣٤ .

٤- المحلى ١٢/٥ (٥٥٧).

رابعاً : دليل المعقول منه :-

•- **قياس** سجود الشكر عند النعم المتجددة على السجود والصلاة عند الآيات المتجددة والنقم المندفعة فكما أنه يشرع السجود عند الايات المتجددة لقوله ﷺ: ((اذا رأيتم آية فاسجدوا))(١) وكما أنه تشرع الصلاة عند حدوث الآيات المخوفة كالكسوف والخسوف فكذلك يشرع السجود عند حدوث نعمة عظيمة واندفاع نقمة كذلك (٢)

• استدل أصحاب **القول الثانى** القائلون **بكراهية** سجود الشكر بدليل السنة والمعقول :-

أولاً : دليل السنة :

١- ما رواه البخارى ومسلم بسندهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت المواشى وانقطعت السبل ، فادع الله أن يسقينا ، فدعا فمطرنا فما كدنا أن نصل إلى منازلنا ، فما زلنا نمطر إلى الجمعة الأخرى ، قال : فقام ذلك الرجل - أو غيره فقال : يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله أن يصرفه عنا فقال رسول الله ﷺ ((**اللهم حوالينا ولا علينا**)) قال فلقد رأيت السحاب يتقطع يميناً وشمالاً ، يمطرون ولا يمطر أهل المدينة (٣)

١- سنن أبى داود (١١٩٧) ، سنن الترمذى (٣٨٩١) ، شرح السنة للبغوى (١١٥٦) وهو حديث حسن غريب : سنن الترمذى (٣٨٩١) .

٢- تهذيب السنن ٤١٠/١ وما بعدها .

٣- صحيح البخارى (١٠١٣ ، ١٠١٩) ، صحيح مسلم ١٩١/٥ وما بعدها .

وجه الدلالة : أنه ﷺ لم يسجد لتجدد نعمة المطر أولا ، ولا لدفع نقمته اخراً [1] فدل ذلك على أن السجود عند تجدد النعم أو اندفاع النقم غير مستحب ، اذا لو كان مستحباً ما تركه [2]

دليل المعقول : أن البشارات كانت تأتى إلى النبى ﷺ والآئمة من بعده ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه سجد سجدة شكر ، ولو كانوا فعلوا ذلك لنقل إلينا نقلاً متظاهراً ، لحاجة العامة إلى جوازه ، وكونه قربة [3] ولو كان مستحباً لم يتركه النبى ﷺ ولا أصحابه [4].

ب- الإنسان لا يخلو فى جميع أحيانه من نعم الله عليه فلو كلف السجود لذلك لزمه الحرج والمشقة [5] ولا معنى لتخصيص بعضها بالسجود [6] .

جـ- أن سجود الشكر لم يكن من عمل أهل المدينة فدل على عدم مشروعيته [7] .

د- **ما ورد** عن النبى ﷺ من سجود الشكر منسوخ [8] .

---

[1]- المجموع ٧٠/٤ .

[2]- المغنى ٣٧٢/٢ .

[3]- أحكام القرآن للقرطبى ١٨٣/١٥ ، الشرح الصغير ٣٥١/١ .

[4]- البيان والتحصيل ٣٩٢/١ .

[5]- المجموع ٧٠/٤ ، فيض القدير ١١٨/٥ .

[6]- إعلام الموقعين ٤١٠/٢ .

[7]- البنانى على الزرقانى ٢٧٤/١ ، جواهر الإكليل ٧١/١ .

[8]- مراقى الفلاح ص٣٢٣ .

* استدل أصحاب القول الثالث على ما ذهبوا إليه بدليل الكتاب:

١- قول الله تعالى ﴿ وخر راكعاً وأناب ﴾ [1]

وجه الدلالة : الآية تدل على أن السجود للشكر مفرداً لا يجوز لأنه ذكر معه الركوع فدل على أن الجائز هو أن يأتي بركعتين شكراً ، فأما سجدة مفردة فلا [2] .

المناقشة

يناقش : أصحاب القول الأول بما يلي :-

مناقشة دليل السنة والآثار : بعض هذه الأحاديث والآثار فيها مقال فمن ذلك :

أ- ما روى عن أبي بكرة : ورد عن طريق بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة : وبكار مختلف في توثيقه [3] وقال الترمذي هو حسن غريب وفي إسناده بكار وهو ضعيف عند العقيلي وغيره [4] .

يجاب : قال ابن معين أنه صالح الحديث [5] .

ب - ما روى عن أنس : في سنده ابن لهيعة وهو سيئ الحفظ قيل اختلط عليه بعد احتراق كتبه ففي سنده ضعف واضطراب [6] .

١- الآية ٢٤ من سورة (ص)

٢- تفسير القرطبي ١٨٣/١٥ (تفسير سورة ص) الآية ٢٤

٣- تهذيب التهذيب ٤٧٨/٢ ، ٤٧٩ .

٤- نيل الاوطار ١٠٥/٣ .

٥- المرجع السابق .

٦- المرجع السابق.

جـ- ما روى عن على : فى إسناده أبو اسحاق قيل اختلط بآخر عمره [1] .

يجاب : انكر ذلك الذهبى وقال " شاخ ونسى ولم يختلط " [2] وقد أخرج الشيخان البخارى ومسلم فى صحيحيهما جملة أحاديث من روايتهم عن أبى إسحاق [3] وقد ورد هذا الحديث من طرق اخرى غير إسحاق كما فى رواية البيهقى [4].

د- ما روى عن عبدالرحمن بن عوف : رجاله ثقات عدا عبدالواحد بن محمد فلم يوثق وذكره العقيلى فى الضعفاء [5].

يجاب : عبدالواحد بن محمد وثقه ابن حبان وذكر له ابن القيم طرقاً أخرى وشواهد يتقوى بها وصحح اسناده الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على المسند وحسنه الشيخ محمد ناصرالدين فى الارواء [6] .

هـ- ما روى عن سعد بن ابى وقاص : قال المنذرى فى إسناده موسى بن يعقوب الزمعى وفيه مقال [7] .

1- التقريب ١٨/١ .

2- الميزان للذهبى ٢٧٠/٣ .

3- الكواكب النيرات ص٣٠٣ .

4- السنن الكبرى للبيهقى ٣٦٩/٢ .

5- نيل الاوطار ١٠٥/٣ .

6- مسند أحمد حديث رقم (١٦٦٤) ، الارواء (٤٧٤) ، جلاء الأفهام ص٦٢ وما بعدها ط دار ابن كثير ، سبل السلام ٣٥٩/١ رقم ٣٢٩ .

7- نيل الاوطار ١٠٦/٣ .

يجاب : الحديث صححه جماعة من العلماء كـابن القيم فـى زاد المعاد وحسّن الشربينى إسناده فى مغنى المحتاج وابن الهمام فى فتح القدير (١) ، والبيهقى فى معرفة السنن والآثار .

و – ما روى عن حذيفة بن اليمان : رواه أحمد فى مسنده عن طريق ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن أبـى تميـم الجيشـانى عـن سـعيد عن حذيفة ورجاله ثقات عدا ابن لهيعـة فهـو سـئ الحفظ كمـا سـلف بيانه (٢) .

ز – ما روى عن أبى موسى : رواه الطبرانى فـى الكبـير وفيـه جماعة بن مصعب ضعّفه يحيى بن معين والبخارى (٣) .

يجاب : وثقه على بن يحيى وذكره ابن حبان فى الثقات (٤).

ح– مـا روى عـن عمـر : رواه اسـماعيل القـاضى فـى فضـل الصـلاة علـى النبـى ﷺ مـن طريـق سـلمة بـن وردان وقـال حدثنـى مـالك بـن أوس بـن الحدثـان عـن عمـر وهمـا أى سلمة بـن وردان ومالك بن أوس ضعيفان (٥) .

١– زاد المعاد ٣٦١/١ ، مغنى المحتاج ٣٠٠/١ طبعة دار الفكر ، فتح القدير ٥٢٤/١ ط الحلبى ، معرفة السنن والآثار ٣١٧/٣ .

٢– سبق بيان ما يتصل بابن لهيعة فى حديث انس وانظر الهيثمى ٢٨٩/٢ .

٣– المرجع السابق

٤– الثقات لابن حبان ٢٤٢/٤ .

٥– فضل الصلاة على النبى ﷺ للقاضى ص٢٤ .

يجاب : رواه الطبراني وصححه (١) .

ط- ما روى عن ابن عباس : أحد رواته غير ثقات (٢).

يجاب : صححه العلماء كابن السكن (٣) والحافظ (٤) .

ى- ما روى عن عرفجة : مرسل (٥) .

ك- ما روى عن ابن عمر : كسابقه .

ل- ما روى عن أبى جعفر : مرسل والراوى عنه ضعيف كذلك (٦)

يجاب عما وجه لبعض الأخبار من مقال فى غير ما أجيب عنه:

أن سجود الشكر قد وردت فيه أحاديث كثيرة بعضها صحيح وبعضها فيه ضعف ، ومجموعها - كما يقول الشوكانى - مما تقوم به الحجة أن النبى ﷺ سجد سجود الشكر فى مواضع (٧).

١- الطبرانى (الصغير) (١٠١٦) .

٢- المجتبى ١٥٩/٢ كتاب الافتتاح باب سجود القرآن .

٣- التلخيص لابن حجر ٩/٢ ط شركة الطباعة الفنية .

٤- الدراية للحافظ ٢١١/١ .

٥- سنن الدارقطنى ٤١٠/١ ط دار المحاسن .

٦- المرجع السابق

٧- البحر الزخار ٢٨٦/١ ، وانظر معرفة السنن والآثار للبيهقى ٣١٦/٣ .

ثانياً : مناقشة دليل الأثر :

أ- ما روى عن أبى بكر فى سنده إنقطاع [1] .

يجاب : القصة معروفة مشهورة وجاءت بطرق أخرى صحيحة [2].

ب- ما روى عن عمر : ما روى عن سجوده للشكر لما جاءه فتح اسناده منقطع وفيه ضعف [3] .

ما روى من قول كعب الأحبار . . . . . . مرسل [4] .

جـ- ما روى عن على فى سجوده لما وجد ذا الثدية مع قتلى الخوارج [5] فيه مقال لأنه روى من طريق محمد بن قيس الهمذانى وقد ضعفه بعض العلماء [6] وروى عن طريق إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن طارق بن زياد والأخير غير ثقة وقيل مجهول [7].

١- مصنف عبدالرزاق (٥٩٦٤) .

٢- نيل الأوطار ١٠٦/٣ .

٣- المجمع للهيثمى ١٠٦/٢ .

٤- المراسيل لابن ابى حاتم ص٨١ .

٥- ذو الثدية رجل من الخوارج الذين قتلهم سيدنا على رضى الله عنه يوم النهروان ويقال له المخدج وكان فى مثل يده مثل ثدى امرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدى عليه شعرات مثل سبالة السنور : نيل الاوطار ١٠٦/٣.

٦- المرجع السابق

٧- تهذيب التهذيب ٤١٣/٩ ، التهذيب ٣٣٣/٥.

يجاب : محمد بن قيس الهمذانى : وثقه بعض العلماء [1] وقال عنه البعض (مقبول) [2] ، وطارق بن زياد وثقه ابن حبان [3] وصحح اسناده بعض المحققين [4] . والقصة مشهورة معروفة جاءت من طرق مختلفة يقوى بعضها بعضاً [5].

د- ما روى عن أسماء بنت أبى بكر :- فى رواته شعيب بن طلحه مختلف فيه [6] ..

يجاب : حسنه بعض العلماء كالهيثمى [7]

مناقشة أصحاب القول الثانى :-

* **مناقشة دليل السنة :** بأن ترك السجود فى بعض المواضع لا يدل على أن سجود الشكر غير مستجب فإن المستحب يفعل تارة ويترك تارة أخرى ، وقد يترك ﷺ فعل المستحب فى بعض الأحيان

---

[1]- الثقات لابن حبان ٣٨٤/٥ .

[2]- كما فى التقريب وغيره .

[3]- الثقات لابن حبان ٣٩٥/٤ .

[4]- كالشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على مسند احمد ، والشيخ محمد ناصر فى الارواء ٢٣٠/٢ ، والشيخ شعيب وعبدالقادر الارناؤط فى تحقيقيهما لزاد المعاد ٣٦٢/١ .

[5]- نيل الاوطار ١٠٦/٣ .

[6]- لسان الميزان ١٤٨/٣ .

[7]- المجمع للهيثمى ٢٩٠/٢ .

بياناً لعدم وجوبه ويمكن أن يجاب عن ذلك أيضاً أنه ﷺ ترك السجود حينئذ لأن فيه مشقة ، لأنه كان على المنبر (١)

• **مناقشة دليل المعقول :** أ- ما ذكروه من عدم النقل غير مسلم فقد نقل فعل رسول الله ﷺ وأصحابه لسجود الشكر (٢) وهذا يدل على اشتهاره وظهوره (٣) والأولى أن لا يحمل التعصب المذهبى على انكار ما يثبت مشروعيته بالكثرة من الأخبار والآثار .

ب- لا يسلم ما قالوه من أن الإنسان لا يخلو فى جميع أحيانه من نعم المنعم سبحانه عليه فلو كلف السجود للزمه الحرج والمشقة لأن المشروع هو السجود عند النعم الحادثة التى يندر وقوعها غالباً ، وليس عند النعم المستمرة فالنعم المستمرة انما يكون شكرها بأنواع الطاعات ، ثم أن سجود الشكر سنة وليس بواجب فليس فى تركه فى بعض الأحيان إثم أو حرج (٤).

جـ- لايسلم قول بعض المالكية أنه لم يكن من عمل أهل المدينة ، فالصحيح أن عملهم ليس حجة ، وإنما الحجة إجماع المسلمين (٥) ثم أن الصحابة على عهده ﷺ ومن بعده فعلوه وهم أهل المدنية فبطل ما قالوه .

١- المغنى ٣٧٢/٢ ، المجموع ٧٠/٤ .

٢- مضى القول فى دليل السنة والآثار للقول الأول .

٣- مجلة البحوث الإسلامية العدد ٣٦ السنة ٣٦ ص ٢٧٥.

٤- اعلام الموقعين ٤١٠/٢ ، فيض القدير /١١٨ .

٥- الإحكام لابن حزم ٢٠٢/٤ ، المستصفى ١٨٧/١ ، فواتح الرحموت٢٢٢/٢

د- لا يسلم قولهم بنسخ سجود الشكر .لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل ، وهو غير موجود أيضاً فإن بعض الصحابة ﷺ قد فعلوا هذا السجود فى آخر حياته[1] ﷺ ، وبعد وفاته ﷺ [2] وهذا يدل على أن سجود الشكر غير منسوخ .

يناقش أصحاب القول الثالث بما يلى :

أ- ما فعله نبى الله - تعالى - داود - عليه السلام - من الركوع لا يدل على تحريم ما عداه ، وعلى فرض صحة ذلك ، ففعله - عليه السلام - من قبيل (شرع من قبلنا) وهو من الأدلة المختلف فيها لا سيما وقد ورد فى شرعنا ما يخالفه فلا يكون حجة [3].

ب- اتفق العلماء على أن المراد بالركوع هنا السجود [4] ولو سلم أن ما فعله (الصلاة) من باب المجاز فلا يدل بداهة على تحريم ما سواه من أجزاء الصلاة التى يستحب فعلها كسجود التلاوة أو يجب فعلها كسجود السهو .

* **الرأى المختار** : وبعد عرض الأقوال بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لى صحة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من مشروعية سجود الشكر وذلك لما يلى :

١- مثل سجود كعب بن مالك بعد غزوة تبوك سنة تسع هـ .
٢- أنظر آثار الصحابة فى القول الأول : أبو بكر وعمر وأسماء وغيرهم .
٣- بدليل أدلة المشروعية الثابتة والصحيحة (للقول الاول)
٤- أحكام القرآن لابن العربى ١٦٣٩/٤ .

أ- توافر النصوص الشرعية من الأحاديث والآثار التي فيها ما هو صحيح ومنها ما هو حسن ومنها ما هو فيه ضعف يسير يمكن تقويته بغيره فمجموعها يكفى لإثبات مشروعية سجود الشكر .

ب- لم يثبت عن أحد من الصحابة ﷺ القول بعدم مشروعية سجود الشكر .

جـ- قوة ما استدل به أصحاب القول الأول وسلامته عن المعارض.

المبحث الثالث

الحكم التكليفي لسجود الشكر

تبعاً لاختلاف كلمة الفقهاء فى مشروعية سجود الشكر أو عدمه فإن الحكم التكليفى له يختلف وذلك على النحو التالى :

١- **سجود الشكر سنة عند وجود سببه** : ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة ومن وافقوهم ([1]).

٢- **سجود الشكر مكروه** : ذهب إلى ذلك أبو حنيفه ويفهم من كلامه أن الكرهة كراهة تنزيهية . ([2])

- وذهب المالكية إلى أنه مكروه كراهة تحريم ([3]) *

---

[1]- رحمة الامة ص٤٥ طبعة الحلبى و سيأتى تفصيل القول قريباً بحول الله - تعالى - فى سببه .

[2]- جاء فى الفتاوى الهندية ما نصه " سجدة الشكر لا عبرة بها ، وهى مكروهة عند أبى حنيفة لا يثاب عليها وتركها أولى " : الفتاوى الهندية ١٣٥/١

[3]- روضة الطالبين ٣٢٤/١ ، المغنى ٦٢٨/١ ، كشاف القناع ٤٤٩/١ الزرقانى على خليل والبنانى بهامشه ٢٧٤/١

* عند المالكية سجدة مفردة لا ، بل يصلى ركعتين كاملتين للشكر

المبحث الرابع

أسباب سجود الشكر

اتفق الفقهاء على أنه لا يستحب السجود للنعم المستمرة كنعمة الاسلام ، والإيمان ، والعافية ، لأن نعم الله دائمة لا تنقطع ، فلو سجد لذلك لاستغرق عمره في السجود (١) ، وانما يكون شكرهذه النعم بالطاعات والعبادات (٢)

وقد اتفق القائلون بمشروعية سجود الشكر على أنه **يستحب** السجود عند مفاجأة نعمة عامة لها شأن وعند اندفاع بلية عامة كذلك:

فمثال النعمة العامة انتصار المسلمين على عدوهم .

ومثال اندفاع بلية عامة انحسار زلازل وخذلان عدو .

واختلف العلماء بعد ذلك في بعض الحالات هل **يستحب** فيها سجود الشكر أم لا ؟ وذلك في مسائل أشهرها في **المطالب** التالية :-

---

[١]- روضة الطالبين ٣٢٤ ، مغني المحتاج ٢١٨/١ ، شرح منتهى الإرادات ٢٤٠/١ ، الإنصاف ٢٠٠/٢ .

[٢]- إعلام الموقعين ٤١٠/٢ .

المطلب الأول :

السجود عند حدوث نعمة خاصة

اختلف أهل العلم فى سجود الشكر هل يستحب عند حدوث نعمة خاصة به أو اندفاع نقمة عنه ، كأن يرزقه الله ولداً بعد اليأس أو ينجيه الله من مرض ونحو ذلك ، أم أنه لا يسجد إلا عند حدوث نعمة عامة للمسلمين ، اختلفوا فى ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يستحب السجود لذلك بهذا قال الإمام الشافعى وأصحابه (١) والامام أحمد وهو مذهب الحنابلة (٢) وقال به بعض الحنفيه (٣)

*ويمكن أن يستدل لهذا القول بما يلى من أدلة السنة والآثار :

الدليل الأول : ما رواه الشيخان البخارى ومسلم رضى الله تعالى عنهما بسنديهما عن كعب بن مالك ﷺ أنه سجد شكراً لما بشر بتوبة الله عليه (٤) .

وجه الدلالة : كان سجوده لحدوث نعمة خاصة به فى عهد النبى ﷺ والقرآن ينزل عليه ، فدل ذلك على مشروعية السجود عند حدوث نعمة خاصة

١- المجموع ٦٨/٤

٢- الانصاف ٢٠٠/٢ ، المبدع ٣٤/٢ ، وهو صحيح مذهب الحنابلة .

٣- الفتاوى الهندية ١٢٧/١ ، حاشية الطحطاوى على الدر ٣٢٩/١ .

٤- سبق تخريجه

الدليل الثاني : ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما مرفوعاً قال (مر رجل بجمجمة انسان فحدث نفسه فخر ساجداً..) [1]

الدليل الثالث : ما روى عن ابن عمر وعرفجة ﷺ أن النبى ﷺ مر به رجل به زمانه فنزل وسجد) [2]

وجه الدلالة : أن السجود عند رؤية المبتلى سجود لأمر يخص الساجد [3] ، حيث أنه يسجد شكراً لله الذى عافاه مما أصاب هذا المبتلى.

القول الثاني : أنه لا يشرع سجود الشكر عند أمر يخصه . وإنما يشرع عند حدوث نعمة عامة وهو قول لبعض الحنابلة [4]

* **ويمكن أن يستدل لهم** بعموم أدلة مشروعية سجود الشكر التى وردت عن السلف فى سجودهم لنعم عامة .

يناقش : لا يسلم ما قالوه فإن آثاراً وردت بسجودهم لأمور خاصة بهم وقد تقدم ذلك .

* **المختار** : وبعد عرض القولين بالأدلة والمناقشة فإن **المختار هو القول الأول** لقوة دليله ولأن السجود عند حدوث أمر يخصه أمر يستحق الشكر لله – تعالى – فيستحب السجود عنده كما يستحب عند النعم العامة .

1- سبق تخريجه

2- سبق تخريجه

3- الإنصاف ٢٠١/٢ ، الفروع ٥٠٥/١ .

4- الانصاف ٢٠٠/٢ ، الفروع لابن مفلح ٥٠٤/١ طبعة ٣ .

المطلب الثانى

السجود عند حدوث نعمة تسبب فيها

لختلف الفقهاء فى سجود الشكر هل يشرع عند حصول نعمة تسبب فيها بنفسه وكان ينتظر حدوثها ، أواندفعت عنه نقمة تسبب هو فى زوالها ، أم أنه لا يسجد إلا إذا طرأت عليه نعمة أو اندفعت عنه نقمة من حيث لا يحتسب **لختلفوا** فى ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يسجد سواء تسبب فى ذلك أم لا ، وسواء كان ينتظر ذلك أم لا ، قاله جمهور القائلين بمشروعية السجود ، حيث أنهم لم يشترطوا المفاجأة وعدم التسبب .

ويمكن أن **يستدل** على هذا القول بما رواه أبو بكرة ﷺ أن النبى ﷺ أنه كان اذا جاءه أمر يسر به خر ساجداً (١)

وجه الدلالة : لفظة (جاءه) عامة تشمل ما كان مجيئه مفاجئاً وما لم يكن كذلك ، وما تسبب فيه وغيره .

القول الثانى : أنه لا يسجد إلا عند هجوم نعمة أو اندفاع نقمة من حيث لا يحتسب فلو تسبب فيهما تسبباً تقضى العادة بحصولهما عقبه ونسبتهما له فلا سجود حينئذ ، كنجاح طالب علم يحصل عادة عقب أسبابه ، وهذا قول لبعض الشافعية ومن وافقوهم (٢)

* ويمكن أن يستدل لهم بدليل المعقول :-

١- سبق تخريجه

٢- نهاية المحتاج ١٠٣/٢ ، شرح الوجيز ٢٠٥/٤ .

أن سجود الشكر إنما لأمر حصل فاجأ الانسان أو لا دخل فيه فيكون هذا أدعى للشكر والاقرار بالإحسان أما لأمر خطط له الإنسان وتسبب فيه فلا لأنه والحالة هذه يكون من العادات .

يناقش : ماقيل غير مسلّم لأن كل الأمور خطط الإنسان لها أم لا تسبب فيها أم لا – تجرى بمقادير فإن كانت كشف ضر أو ادامة خير أو جلب نفع فمن قدر الله تعالى (١)

*** القول المختار : هو القول الأول** ، لأنه ليس هناك دليل يخص السجود للشكر بنعمة دون أخرى ولقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض .

١- والأصل فيه قول الله تعالى ﴿ وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده ﴾ الاية ١٠٧ من سورة يونس .

المطلب الثالث

حكم السجود عند رؤية مبتلى

اختلف العلماء فى سجود الشكر هل يستحب عند رؤية شخص قد ابتلى فى بدنه بعاهة أو بفسق فى دينه ... شكراً لله الذى عافاه وسلمه من هذه المصائب التى أصيب أو فعلها هذا المبتلى **أختلفوا** فى ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يشرع السجود لذلك لكن ينبغى له أن يخفى هذا السجود عن المبتلى إن كان الابتلاء فى بدنه أو ماله وكان مسلماً ، أما إن كان فى دينه فإن كان يرجو الزجر والردع سجد أمامه ، وإن كان يخشى أن يترتب على سجوده أمامه مفسده كتعرضه للايذاء منه أخفاه عنه ، وهذا هو مذهب الشافعية (١) ، والحنابلة (٢).

القول الثانى : أنه لا يشرع السجود فى هذا الحال وهو لبعض الحنابلة (٣)

١- نهاية المحتاج ١٠٣/٢ وما بعدها ، الوجيز مع شرحه ٢٠٥/٤ ، المجموع ٦٨/٤ .

٢- الانصاف ٢٠١/٢ .

٣- الفروع ٥٠٥/١ ، مطالب أولى النهى ٥٩٠/١ ، كشاف القناع ٤٥٠/١ .

الأدلة والمناقشة

* **استدل أصحاب القول الأول :** بدليل السنة والمعقول : -

أولاً : دليل السنة :

١- ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما مرفوعاً ، قال :(مر رجل بجمجمة انسان فحدث نفسه فخر ساجداً) [١]

٢- ما روى عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ مر به رجل به زمانة ، فنزل وسجد ، ومر به أبوبكر فنزل وسجد ، ومر به عمر فنزل وسجد [٢].

٣- ما روى عن عرفجة أن النبيﷺ أبصررجل به زمانة فسجد [٣]

وجه الدلالة : مشروعية سجود الشكر عند رؤية مبتلى .

ثانياً : دليل المعقول : أن في السجود عند رؤية مبتلى شكراً لله تعالى الذي سلمه مما أصيب به هذا المبتلى [٤] فيكون مشروعاً ، كما يشرع عندما تحدث له نعمة أو تندفع عنه نقمة - كما سبق - .

* واستدل أصحاب **القول الثاني بدليل السنة** بما رواه أبو هريرة وابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : ((من رأى صاحب

---

[١]- سبق تخريجه

[٢]- سبق تخريجه

[٣]- سبق تخريجه

[٤]- مغني المحتاج ٢١٨/١ .

بلاء ، فقال : الحمد لله الذى عافنى مما ابتلاك به ، وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلاً عوفى من هذا البلاء .)) (١)

وجه الدلالة : ظاهر هذا الحديث يدل على أنه لا يشرع السجود عند رؤية مبتلى (٢) وإنما يشرع له بقول هذا الذكر الذى أرشد إليه النبى ﷺ .

يناقش : الحديث فى إسناده مقال (٣)

يجاب : الحديث جاء من عدة طرق تجعله حسناً وقد حسنه المنذرى والهيثمى (٤)وبعض الباحثين كالألبانى (٥) وغيره (٦) .

ب- ليس فى الحديث ما يمنع من سجود الشكر بل استحباب هذا الدعاء .

المختار : وبعد عرض القولين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لى رجحان أصحاب **القول الأول** من مشروعيته واستحباب سجود الشكر عند رؤية مبتلى (٧)

١- سنن الترمذى (٣٤٣٢) ، الطبرانى (٧٩٩) .

٢- الفروع ٥٠٥/١ .

٣- الطبرانى فى كتابه الدعاء (٧٩٩)

٤- المجمع للهيثمى ١٣٨/١٠ .

٥- السلسله الصحيحة ١٥٣/٢ وما بعدها .

٦- جامع الأصول بتعليق الأرناؤوط ٣٣٢/٤

٧- ويجوز قول هذا الدعاء قبل أو بعد رؤية مبتلى أما اثناء السجود للشكر فانظر (المبحث السادس المطلب الثانى)

المبحث الخامس

هل لسجود الشكر شروط [1]؟

اختلف أهل العلم في سجود الشكر ، هل يشترط له ما يشترط للصلاة من طهارة البدن والثوب والمكان ، واستقبال القبلة وغير ذلك أم لا ؟ اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : هذه الأمور ليست شرطاً لصحة سجود الشكر ، وهذا قول كثير من السلف[2] واختاره بعض المالكية [3]، وكثير من المحققين كابن جرير الطبري[4] ، وابن حزم وشيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم [5] والشوكاني والصنعاني [6]

القول الثاني : أنه يشترط لسجود الشكر ما يشترط لصلاة النافلة ، وهذا هو مذهب الشافعية [7] ، وقال به أكثر الحنابلة [8]،

١- الشرط اصطلاحاً : ما يتوقف وجود الشئ على وجوده ، وكان خارجاً عن حقيقته ولا يلزم من وجوده وجود الشئ لكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشئ : المحلاوي ص ٢٥٦

٢- تهذيب السنن ٥٣/١ .

٣- مواهب الجليل ٦٢/٢ ، المعيار المعرب ١٤٤/١ ، الزرقاني ٢٧٤/١ .

٤- الروض المربع وحاشيته ٢٣٣/٢ .

٥- كشاف القناع ٤٥٠/١ .

٦- نيل الأوطار ١٢٩/٣ ، سبل السلام ٤١٥/٢ .

٧- روضة الطالبين ٣٢٥/١ ، المجموع ٦٨/٤ .

٨- الفروع ٥٠٥/١ ، المنتهى مع شرحه للبهوتي ٢٣٧/١ .

وبعض الحنفية (١) ، وبعض المالكية (٢).

الأدلة

استدل أصحاب **القول الأول** على ما ذهبوا من عدم وجود شروط لصحة سجود الشكر بدليل الكتاب والسنة والمعقول :-

أولاً : دليل الكتاب :

أ- قوله – تعالى – ﴿ وألقى السحرة ساجدين ﴾ (٣) .

ب- قوله – تعالى – ﴿ فألقى السحرة سجداً قالوا آمنا برب موسى وهارون ﴾ (٤) .

جـ- قوله – تعالى – ﴿ وألقى السحرة ساجدين ﴾ (٥) .

وجه الدلالة : أخبر الله – تعالى – أن السحرة الذين تحدوا سيدنا موسى – عليه السلام – سجدوا لله تعالى فور رؤيتهم لمعجزة العصا مع أنهم والحالة هذه ليسوا طاهرين (لا غسل ولا وضوء) ، وهذا وإن كان شرع من قبلنا إلا أنه شرع لنا لعدم ورود ما يخالفه بل ما يماثله مما سيأتى بيانه فى دليل السنة والأثر .

---

[١]- نور الايضاح مع شرحه مراقى الفلاح ص٢٣٣ .

[٢]- الزرقانى ٢٧٤/١ .

[٣]- الآية ١٢٠ من سورة الأعراف .

[٤]- الآية ٧٠ من سورة طه .

[٥]- الآية ٤٦ من سورة الشعراء

ثانياً : دليل السنة النبوية :

أ- ما رواه أبو بكرة ﷺ ((أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر بشر به خر ساجداً)) (١) .

وجه الدلالة : دل الحديث على أن النبى ﷺ كان يسجد شكراً لله بمجرد وجود سببه سواء كان على طهارة أم محدثاً (٢) .

ب- ما روى (أن النبى ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون) (٣)

حـ- ما ورد (أن النبى ﷺ كان يقرأ القرآن فى المجامع فإذا مر بالسجدة سجدوا حتى لا يجد أحدهم مكاناً لجبهته . .) (٤)

وجه الدلالة : دلت النصوص - وما ماثلهما - على أن النبى ﷺ لم يتطهر لسجود التلاوة ولم يأمر بذلك ولم ينكر على غير المسلمين سجودهم لله - تعالى - كذلك فإن مجامع الناس تجمع المتطهر وغيره(٥) فسجود الشكر كذلك لأنه مثله من جهة أنه جزء من الصلاة .

د- ما رواه ابن عباس - رضى الله عنهما - أن نبى ﷺ خرج من الخلاء ، فأتى بطعام فذكروا له الوضوء فقال : ((انى أريد أن أصلى فأتوضأ)) (٦) .

١- سبق تخريجه .

٢- تهذيب السنن ٥٥/١ .

٣- فتح البارى ٥٥٣/٢ ط السلفية ، صحيح مسلم ٤٠٥/١

٤- صحيح مسلم ٧٤/٥ .

٥- تهذيب سنن أبى داود ٥٤/١ .

٦- صحيح مسلم ٦٩/٤ .

وجه الدلالة : سجود الشكر ليس صلاة بدليل أنه لم يرد في الشرع تسميته صلاة ، وليس بركعة أو ما فوقها ، ولم يثبت أن النبي ﷺ لم يسن له تكبيراً ولا سلاماً ولا اصطفافاً ولا تقدم إمام كما في الصلوات وسجدتي السهو وعلى هذا فلا يشترط لسجود الشكر ما يشترط للصلاة (١).

ثالثاً : دليل الآثار :

أ- وردت آثار عن الصحابة ﷺ (٢) ولم يثبت أنهم فعلوا أو ألزموا شروط صحة الصلاة لسجود الشكر (٣) .

رابعاً دليل المعقول بوجوه منها :

أ- لو كانت شروط صحة الصلاة واجبة في سجود الشكر لوضحها النبي ﷺ لأمته لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة لكن لم يرد في ذلك عن رسول الله ﷺ شئ (٤).

ب- حيث لم ترد أدلة لإشتراط شروط صحة الصلاة لسجود الشكر فلا يصح أن يوجب على الأمة أحكاماً لا دليل عليها (٥) لاسيماوالعبادات توقيفية تستند إلى نص شرعي .

---

[١]- تهذيب السنن ١/٥٥ ، سبل السلام ٢/٤١٥

[٢]- سبق ايرادها في أدلة مشروعية سجود الشكر (المبحث الثاني) .

[٣]- تهذيب السنن ١/٥٥ .

[٤]- تهذيب السنن ١/٥٥ .

[٥]- نيل الأوطار ٣/١٠٥ ، المعيار المعرب ١/١٤٥ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/١٦٩ .

حـ- ان سبب سجود الشكر يطرأ فجأة - غالباً - وقد يكون من يريد السجود على غير طهارة ، وفي تأخير السجود بعد وجود سببه حتى يتطهر زوال السر للمعنى الذى شرع السجود من أجله (١).

د- **قياس سجود الشكر** - وهو سجود مجرد - على سائر الأذكار التي تفعل في الصلاة وخارجها بجامع كون ما ذكر من أجزاء الصلاة فكما أن هذه الأذكار لا تشترط فيها الطهارة إذا فعلت خارج الصلاة فكذلك السجود المجرد (٢) .

هـ- استدل أصحاب **القول الثاني** على ما ذهبوا إليه من اشتراط شروط صحة الصلاة لسجود الشكر بدليل السنة والمعقول :

أولاً : دليل السنة النبوية :

أ- خبر (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) (٣)

ب- حديث (لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)(٤)

جـ- خبر (لايقبل الله - تعالى - صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) (٥).

١- الزرقاني ٢٧٤/١ ، مواهب الجليل ٦٢/٢ ، المعيار المعرب ١٤٦/١ .

٢- المحلى ٨٠/١ ، تهذيب السنن ٥٤/١ وما بعدها .

٣- مسند أحمد ١٢٣/١ ، سنن أبي داود (٦١) ، ابن ماجه رقم (٢٧٥) .

٤- صحيح مسلم ١٠٤/٣ .

٥- صحيح مسلم ١٠٢/٣ .

وجه الدلالة أن سجود الشكر سجود مجرد مثل سجود التلاوة ، **وهو** صلاة لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله – تعالى – له تحريم وتحليل فشرط له شروط صلاة النافلة (١) لعموم هذه الأخبار الصحيحة .

ثانياً دليل المعقول : أنه سجود يفعل على وجه القربة ، فشرط فيه الطهارة قياساً على سجود التلاوة (٢).

المناقشة

مناقشة أصحاب القول الأول :

١- مناقشة دليل الكتاب : الآيات أخبرت عن سجود غير الشكر فالإستدلال خارج عن محل النزاع .

يجاب : ما أخبرت عنه الآيات سجود مجرد (سجود عبودية) وهو يشمل التلاوة والشكر ومقاصده العبودية لله – تعالى – إظهاراً واعلاناً ، فسجود الشكر سجود مجرد فليس خارجاً عن محل النزاع

٢- دليل السنة النبوية : ما ذكر من أحاديث عن سجود التلاوة خارج عن محل النزاع .

يجاب : بما أجيب عنه في دليل الكتاب .

يناقش أصحاب القول الثاني بما يلي :

عدم التسليم بأن السجود المجرد كسجود التلاوة وسجود الشكر صلاة ، لأنه لم يرد في الشرع تسميته صلاة ، ولأن النبي ﷺ لم

---

[١]- الفروع ٥٠٥/١ ، كشاف القناع ٤٤٦/١ ، الروض المربع ٢٣٢/٢ .

[٢]- المعيار المعرب ١٤٤/١ .

يسن له اصطفافاً ولا تقدم إمام كما سن ذلك فى سائر الصلوات ولا يسلم بأن السجود المجرد له تحريم لعدم ثبوت ذلك عن النبى ﷺ وكذلك لا يسلم بأن له تحليل ، لعدم وروده عن النبى ﷺ مطلقاً وكون السجود جزءً من الصلاة لا يدل على أنه صلاة ولان التكبير والتسبيح وغيرهما مما يفعل فى الصلاة من أجزاء الصلاة ، ولم يقل أحد بأنه يشترط لها شروط الصلاة من الطهارة وغيرها (١).

مناقشة دليل المعقول : أن القول باشترط الطهارة فيه فى الأصل المقيس عليه ، الذى هو سجود التلاوة قول ضعيف ، لأنه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، ولأن النبى ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون (٢) ولم ينقل أن النبى ﷺ أمر أحداً من المسلمين بالوضوء ، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين ، وأيضاً فإن المشركين أنجاس لا يطهرهم الماء ، وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يسجدعلى غير طهارة .(٣)

المختار: وبعد عرض القولين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لى رجحان **القول الأول** القائل بأن سجود الشكر لايشترط فيه شروط الصلاة لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض ومن المعلوم ان الأصل فى العبادات التوقيف فتحتاج إلى دليل نصى ولم يرد دليل

١- المحلى ٨٠/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦٩/٢٣

٢- صحيح البخارى رقم (١٠٧١) باب سجود المسلمين مع المشركين ، صحيح مسلم ٤٠٥/١ ط الحلبى .

٣- مصنف ابن أبى شيبة ١٤/٢ .

شرعى صحيح الدلالة على اشتراط هذه الأمور فى سجود الشكر فتبقى الذمة على أصل البراءة حتى يثبت خلافه (1) وعليه فسجود الشكر لا شروط لفعله .

---

[1] - مجلة البحوث الإسلامية ٢٩٣/٣٦ السعودية .

المبحث السادس

صفة سجود الشكر وكيفيته

وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الأول :

هل يجب لسجود الشكر تكبير فى أوله أو فى آخره ؟

للفقهاء فى هذا قولان :

القول الاول : أنه ليس لسجود الشكر تكبير مطلقاً ذهب الى ذلك بعض أهل العلم (١) **

القول الثانى : أنه يجب فى أوله تكبيره واحدة ، وفى آخره تكبيرة أخرى للقيام من السجود ذهب إلى ذلك الشافعيه والحنابلة وبعض الحنفية (٢)

الأدلة والمناقشة

* **استدل أصحاب القول الأول بما يلى :**

لم يثبت عن الرسول ﷺ ولا عن أحد من أصحابه تكبيرة أول أو آخر سجود الشكر فمن يثبت ذلك فعليه بالدليل ولا دليل .

* **استدل أصحاب القول الثانى** بدليل السنة والمعقول :

١- نيل الأوطار ١٠٦/٣ طبع ونشر دار الحديث ، سبل السلام ٣٥٨/١ .

** - يعنى ليس فى أوله ولا آخره

٢- شرح المنتهى ٢٤٠/١ ، كشاف القناع ٤٥٠/١ ، المجموع للنووى ٦٨/٤

١- **دليل السنة** قوله ﷺ: ((**مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم** [١])

وجه الدلالة : السجود المجرد صلاة فيجب فيه ما يجب فيها [٢]

* **يناقش** : بأن الصحيح أن السجود المجرد ليس بصلاة فلا يجب فيه ما يجب فى الصلاة وقد مضى بيان ذلك .

أ- دليل المعقول :- قياس سجود الشكر على سجود التلاوة ، فقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبّر وسجد وسجدنا) [٣]

* **يناقش** : بعدم ثبوت ذلك عن النبى ﷺ والحديث الذى استدلوا به والذى فيه ذكر التكبير فى سجود تلاوة حديث ضعيف [٤]، ولهذا فقد ذهب البعض إلى عدم التكبير فى سجود التلاوة . [٥]

يجاب : الحديث رواه الحاكم من رواية عبدالله المصغر وهو ثقة [٦]

---

[١]- سبق تخريجه .

[٢]- الفروع ٥٠٥/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦٩/٢١ .

[٣]- رواه عبدالرازق (٥٩١١) ، سنن البيهقى ٣٢٥/٢ .

[٤]- المجموع ٥٨/٤ وما بعدها ، سبل السلام ٣٥٧/١ رقم ٣٢٧ .

[٥]- مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٦٥/٢٣ .

[٦]- سبل السلام ٣٥٧/١ ط دار الحديث .

• **المختار** : وبعد عرض القولين بالادلة والمناقشة فإن المختار لدى هو القول الأول ، لعدم ورود نص يدل على التكبير في سجود الشكر(1) ، ومعلوم أن العبادات توقيفية لا تثبت إلا بنص .

1- سواء في أوله أو آخره

المطلب الثانى

هل يجب فى سجود الشكر ذكر معين ؟

لأهل العلم فى ذلك قولان :(١)

القول الأول : أنه لا يجب لسجود الشكر ذكر معين وانما يستحب أن يأتى بذكر يناسب المقام قاله بعض أهل العلم .

* ويمكن أن يكون دليلهم ما قال الشوكانى رحمه الله تعالى :

(فإن قلت لم يرد فى الأحاديث ماكان يقوله ﷺ فى سجود الشكر ، فماذا يقول الساجد للشكر ؟ قلت : ينبغى أن يستكثر من شكر الله عز وجل ، لأن السجود سجود شكر) (٢)

القول الثانى : أنه يجب أن يقول فيه : سبحان ربى الأعلى مرة واحدة (٣) لأن سجود الشكر صلاة فيجب فيه ما يجب فى سجود الصلاة. (٤)

* **يناقش** : بأن الصحيح أن سجود الشكر ليس بصلاة (٥) فلا يشترط فيه شروط الصلاة ولا يجب ما يجب فيها .

١- لم ينسب القولان إلى علماء بعينهم ، وقد بذلت جهدى فيما تيسر لى من مصنفات فلم أعثر على عزو أو نسبة لأحد معين ، وإنما ذكر هكذا مجرداً .

٢- السيل الجرار ٢٨٦/١ .

٣- المبدع ٣٢/٢ ، شرح المنتهى ٢٤٠/١ .

٤- الفروع ٥٠٥/١ ، ويمكن نسبة هذا القول لبعض الحنابلة .

٥- سلف تقرير هذا : أنظر (المبحث الخامس) .

المختار: هو القول الاول ، لأنه لم يـرد فـى سنة النبـى ﷺ مـا يدل على إيجاب ذكر معين فى هذا السـجود حتـى يلتزم الإنسـان بـه لأنه من المعلوم أن الحكم التكليفى للعبادات لابد من ورود نـص فيـه ، ويندب أن يـأتى بذكر يناسب المقام مـن الثنـاء والحمد للــه رب العالمين بأية صيغة تؤدى هذا ونحوه .

المطلب الثالث

هل يجب سجود الشكر تشهد أو سلام ؟

اختلفت كلمة الفقهاء فى سجود الشكر هل يجب بعد الرفع منه تشهد أو سلام على أربعة أقوال :

القول الاول : أنه لايجب فى سجود الشكر تشهد أو سلام و به قال الإمام أحمد فى رواية عنه ، وهو وجه فى مذهب الشافعية[1]

القول الثانى : أنه لا يشرع فى هذا السجود تشهد أو سلام بل هو بدعة ، لا يجوز فعله قاله بعض أهل العلم[2]

القول الثالث : أنه يجب السلام لسجود الشكر ، ولا يجب له تشهد ، وإنما يجلس بعد رفعه من السجود ُهنيّة ثم يسلم ، وبهذا قال الإمام أحمد فى رواية عنه[3] وهو المشهور لدى الحنابلة[4] ، وهو وجه فى مذهب الشافعية[5] وقد ذكر بعض من اختار هذا القول أنه يجزى فيه تسليمة واحدة.[6]

---

[1]- المجموع ٦٨/٤ ، البحر الزخار ٢٨٦/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧٧/٢١ .

[2]- مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧٠/٢٣ وما بعدها

[3]- المرجع السابق ٢٧٧/٢١ .

[4]- مطالب أولى النهى ٥٩٠/١ .

[5]- المجموع ٦٨/٤

[6]- مطالب أولى النهى ٥٩٠/١ .

القول الرابع : انه يجب فى سجود الشكر تشهد وسلام ، وهذا القول وجه فى مذهب الشافعية .(١)

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بما يلى :

لم يثبت ذلك عن النبى ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه ﷺ فيبقى الأمر على أصل البراءة لأنه عبادة وتحتاج إلى نص وهو غير موجود .

استدل أصحاب القول الثانى بما يلى :

هو بدعة لايجوز فعله . لأن مالا يرد فيه سنة ولا عمل الصحابة فهو بدعة (٢)

استدل أصحاب القول الثالث بدليل السنة والمعقول :

دليل السنة : خبر : قوله ﷺ : **((مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم))** (٣).

وجه الدلالة : أن السجود المجرد صلاة فيجب التسليم منه (٤)

دليل المعقول : قياس التحليل على التحريم ، بأن السجود عبادة لها تحريم ، وهو تكبيرة الإحرام ، فكذلك بشرع لها تحليل وهو

١- المجموع ٨٦/٤ .

٢- مجموع فتاوى ابن تيمة ٢٧٧/٢١ ، تهذيب السنن ٥٣/١ وما بعدها .

٣- سبق تخريجه .

٤- مجموع الفتاوى ١٦٩/٢٣ ، تهذيب السنن ٥٤/١ .

السلام ، كصلاة الجنازة ، بلى أولى ، لأن السجود فعل ، وصلاة الجنازة قول (١).

استدل أصحاب القول الرابع بما يلى :

أن سجود الشكر صلاة ، فيجب فيه ما يجب فى الصلاة من التشهد والسلام .

ب- القياس على سجود السهو فقد روى عن النبى ﷺ أنه تشهد بعد سجدتى السهو ثم سلّم .(٢)

المناقشة

يناقش أصحاب القول الثالث بما يلى :

١- أن الصحيح أن السجود المجرد ليس صلاة ، فلا يشرع فيه ما يشرع فى الصلاة(٣) ولو كان مشروعا لفعله النبى ﷺ ولنقل عنه(٤) يضاف إلى ذلك بعدم التسليم بوجوب تكبيرة الإحرام فى أول السجود فإن الصحيح أنها غير واجبة فالقياس غير صحيح(٥)

ويناقش القول الرابع بما نوقش به الدليل الاول للقول الثالث .

* **المختار** فى هذه المسالة هو القول الأول ، **وهو أنه لا يجب** فى سجود الشكر تشهد أو سلام ، لأن النبى ﷺ لم يفعله ، إذ لو فعله لنقل ، لأنه مما تتوافر الداوعى على نقله للحاجة إلى ذلك** ، والله أعلم .

١- تفسير القرطبى ٣٥٨/٣ ، سبل السلام ٢٠٧/١ .

٢- سنن أبى داود (١٠٣٩) ، سنن الترمذى (٣٩٩) ، الحاكم ٣٢٣/١ .

٣- مضى بيان ذلك : أنظر (المبحث الخامس)

٤- تهذيب السنن ٥٤/١ .

٥- سبل السلام ٣٥٧/١ .

** مجلة البحوث الإسلامية ٣٦ / ٢٩٩ .

المبحث السابع

سجود الشكر أثناء الصلاة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

حكم السجود عند قراءة سجدة (ص) فى أثناء الصلاة :-

تمهيد :-

قبل أن نذكر حكم سجود الشكر عند قراءة سجدة سورة (ص) فى أثناء الصلاة يجدر بنا عرض حكم هذه السجدة هل هى سجدة شكر أم سجدة تلاوة ؟ حيث هى محل خلاف بين العلماء .

اختلف أهل العلم فى هذه المسألة على قولين :-

القول الأول : أنها سجدة شكر ، فيسجد المسلم شكراً لله على النعمة التى أنعم الله بها على نبيه داود - عليه السلام - بقبول توبته ، والتلاوة سبب لتذكر ذلك (١) بهذا قال الامام أحمد فى رواية عنه مشهورة (٢) وقال به أكثر الشافعية (٣)

١- شرح الكرمانى لصحيح البخارى ١٥٢/٦ ، نهاية المحتاج ٩٣/٢ ، مغنى المحتاج ٢١٥/١

٢- الإنصاف ١٩٦/٢ ، المستوعب ٦٥٦/٢ .

٣- المجموع ٦١/٢ ، شرح الوجيز ١٨٦/٤ ، المهذب ٨٥/١ .

القول الثانى : أنها سجدة تلاوة وبهذا قال الحنفية (١) وهو مذهب المالكية (٢) ** و الإمام أحمد فى رواية عنه (٣)

الأدلة

* **استدل أصحاب القول الأول بأدلة السنة ومنها :-**

الدليل الأول : ما رواه ابن عباس – رضى الله عنهما – عن النبى ﷺ أنه سجد فى (ص) ثم قال :**((سجدها داود توبة ، ونسجدها شكراً))** (٤)

الدليل الثانى : ما رواه البخارى بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال ﷺ: **((ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبى ﷺ يسجد فيها))** (٥)

الدليل الثالث : ما روى عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : **((قرأ رسول الله ﷺ (ص) وهو على المنبر ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد ، فسجد الناس معه ، فلما كان يوماً آخر قرأها ، فلما**

١- بدائع الصنائع ١/١٩٣ ، اللباب ١/٣١٤ ، .

٢- بداية المجتهد ٢٢٣ ، الكافى لابن عبد البر ص٧٧ ، الخرشى ١/٣٥٠ وما بعدها .

** من المالكية من يرى السجود عند { فغفرنا له ذلك } ومنهم من يرى انه عند { وخر راكعاً } : الدسوقى ١/٣٠٨ .

٣- الإنصاف ٢/١٩٦ .

٤- سبق تخريجه .

٥- فتح البارى ٢/٥٥٢ ط السلفية .

بلغ السجدة تشزن النـاس للسجود فقال رسـول اللـه ﷺ **إنمـا هـى توبة نبى ، ولكن رأيتكم تشزنتم ، فنزل وسجد وسجدوا))** (١)

وجه الدلالة : صرحت الأحاديث بأن سجدة (ص) سجدة شكر.

* **استدل أصحاب القول الثانى** على ما ذهبوا إليه من أن سجدة سورة (ص) سجدة تلاوة بدليل السنة والأثر والمعقول :

اولاً : دليل السنة النبوية : أخبار منها :.

أ- ما روى عن ابن عبـاس – رضـى اللـه عنهمـا – أن النبـى ﷺ سجد فى (ص) (٢)

وجه الدلالة : ظاهر .

ب- روى عن أبى سعيد ﷺ قال " رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة (ص) فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شئ يحضرنى انقلب ساجداً ، فقصصتها على رسول الله ﷺ فلم يزل يسجد بها " (٣)

وجه الدلالة : أفاد أن الأمر صار إلى المواظبـة عليهـا كغيرهـا من غير ترك (٤).

** تشزن : تأهبوا له

١- سنن أبى داود ١١٢٤/٢ واسناده حسن ، الدارمى (١٤٤٦) .

٢- فتح البارى ٥٥٢/٢ ط السلفية .

٣- مسند أحمد ٧٦/٣ ط الميمنية ، وأورده الهيثمى فى المجمع ٢٨٤/٢ وقال : رجال الصحيح .

٤- فتح القدير ٣٨١/١ .

جـ- ما روى عن عمرو بن العاص ﷺ عن النبى ﷺ (أنه قرأ خمسة عشر سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى سورة الحج سجدتان) (١)

وجه الدلالة : دل الخبر على أن فى سورة (ص) سجدة تلاوة (٢)

ثانياً دليل الأثر : ما روى عن عثمان ﷺ أنه قرأ فى الصلاة سورة (ص) وسجد وسجد الناس معه) (٣)

وجه الدلالة : أن عثمان سجد للتلاوة فى سورة (ص) وكان ذلك بمحضر من الصحابة ﷺ ولم ينكر على أحد (٤) .

ثالثاً : دليل المعقول بوجوه منها :

أ- لو لم تكن السجدة واجبة لما جاز إدخالها فى الصلاة .

ب- كون سبب السجود حقاً فى الشكر لا ينافى الوجوب فكل الفرائض والواجبات إنما وجبت شكراً لتوالى النعم ونحن نسجد شكراً (٥)

١- سند أبى داوود رقم ١٢٠/٢ ، سنن ابن ماجه رقم ١٠٧٥ .

٢- اللباب ٣١٥/١

٣- مصنف عبدالرزاق ٣٣٦/٣ ، معرفة السنن والآثار للبيهقى ٢٥٠/٣

٤- الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٨/٢٤ .

٥- بدائع الصنائع ١٩٣/١ ، فتح القدير ٣٨١/١ ، رد المحتار ٥١٣/١ .

المناقشة

يناقش أصحاب القول الثانى بأن هذه الأدلة تفيد أن هذه السجدة سجدة شكر ، وليست سجدة تلاوة ، كما هو صريح فى حديث ابن عباس[1] وأيضاً فى إسناد حديث عمرو بن العاص ضعفاً[2]

المختار : القول الأول من أن سجدة سورة (ص) سجدة شكر ، لأن أدلته نصاً فى محل النزاع ، خاصة حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، ولجمعه بين الأدلة . والله أعلم .

* **أما حكم السجود** عند قراءة هذه الآية فى أثناء الصلاة فعلى القول بأنها سجدة تلاوة يستحب السجود عند قراءتها .

– أما على القول بأنها سجدة شكر ، وهو القول المختار كما سلف ، **فقد اختلف أصحاب هذا القول فى جواز السجود فى هذه الحال على قولين :**

القول الأول : أنه يجوز السجود عند قراءتها فى اثناء الصلاة ، وهذا القول وجه فى مذهب الشافعية[3] ووجه فى مذهب الحنابلة[4]

* **ويمكن أن يستدل لهذا القول** بما رواه أبو رافع رحمه الله تعالى قال : (صليت مع عمر الصبح فقرأ بـ (ص) فسجد فيها)[5]

١- سبق ذكره

٢- التلخيص للحافظ ٩/٢ ط شركة الطباعة الفنية

٣- روضة الطالبين ٣٣٥/١ ، نهاية المحتاج ٩٥/٢ .

٤- المغنى ٦٢٨/٩ .

٥- مصنف عبدالرازق ٣٣٩/٣ ، السنن الكبرى ٣٢/٢ .

القول الثانى : أنه لا يجوز السجود بها فى أثناء الصلاة وهذا القول هو المشهور فى مذهب الحنابلة (١) ، وهو وجه فى مذهب الشافعية (٢)

واستدلوا بدليل المعقول : أن سببها خارج عن الصلاة فإن سجد بطلت صلاته (٣)

وعلى هذا القول فلو سجد لها فى أثناء الصلاة فان كان ناسياً أو جاهلاً صحت صلاته ويسجد للسهو وإن كان متعمداً **فقد اختلف فى ذلك على قولين** :

القول الأول : تبطل الصلاة ، **ومستنده** : أن هذه السجدة سجدة شكر فتبطل بها الصلاة كما لو سجد للشكر فى الصلاة عند تجدد نعمة (٤) وهذا القول هو الصحيح من مذهب الحنابلة (٥)، وهو وجه فى مذهب الشافعية (٦)

القول الثانى : أن صلاته صحيحة ، **ومستنده** : أن سبب هذه السجدة من الصلاة وله تعلق بالقراءة فهى كسائر سجدات التلاوة

١- الإنصاف ١٩٦/٢ .

٢- نهاية المحتاج ٩٤/٢ ، المجموع ٦٨/٤ .

٣- روضة الطالبين ٣٣٥/١ ، المجموع ٦٨/٤ ، نهاية المحتاج ٩٧/٢ .

٤- المجموع ٦١/٤ ، كشاف القناع ٤٤٧/١ .

٥- الإنصاف ١٩٧/٢ .

٦- المجموع ٦٠/٤ وما بعدها ، شرح الوجيز ١٨٧/٤ .

ولما ورد من نصوص تفيد سجود الرسول وأصحابه فيها (١) وقال بهذا القول أحمد فى روايه وبعض الحنابلة (٢) وهو وجه فى مذهب الشافعية (٣)

المختار: لا يسجد المصلى عند قراءتها فى أثناء الصلاة خروجاً من الخلاف فإن سجد لم نجرؤ على القول ببطلان صلاته لأن الحكم بالبطلان يحتاج لدليل قطعى الورود والدلالة – غالباً – لا سيما وأنها كانت للشكر إلا أن لها تعلقاً بالصلاة فهى ليست لمحض الشكر (٤) .

١- المغنى ٣٧٣/٢ ، المهذب ٦٠/٤ .

٢- الإنصاف ١٩٦/٢ ، المبدع ٣٠/٢ .

٣- المهذب ٦٠/٤ ، نهاية المحتاج ٩٥/٢ ، المجموع ٦٠/٤ وما بعدها .

٤- الفتاوى الهندية ١٣٦/١ ، مطالب أولى النهى ٥٨٥/١ .

المطلب الثانى

هل يسجد للشكر إذا بُشر بما يسرّه وهو يصلى ؟

للفقهاء فى هذه المسألة قولان :-

القول الأول : أنه لا يجوز السجود لذلك وهو مذهب الشافعية (١) وقال به جمهور الحنابلة (٢) ومن وافقهم من بعض أهل العلم

القول الثانى : أنه يستحب سجود الشكر فى هذه الحالة ، وهذا قول لبعض الحنابلة (٣) .

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بدليل المعقول : لا يجوز . لأن سبب السجود ، فى هذه الحالة ليس من الصلاة وليس له تعلق بها بل خارج عن الصلاة خلاف سجود التلاوة (٤) فإن سجد متعمداً بطلت صلاته كما لو زاد فيها سجوداً متعمداً (٥) أو سجد فيها لسهو صلاة أخرى (٦) وكما لو صلى فيها صلاة أخرى (٧)

١- المجموع ٦٨/٤ ، روضة الطالبين ٣٢٥/١ ، نهاية المحتاج ٩٧/٢ .

٢- الإنصاف ٢٠١/٢ ، المبدع ٣٤/٢ ، الفروع ٥٠٥/١ .

٣- الشرح الكبير مع المغنى ٣٧٧/١ والمراجع السابقة .

٤- المغنى ٢٧٢/٢ ، روضة الطالبين ٣٢٠/١ .

٥- كشاف القناع ٤٠٥/١ ، الشرح الكبير والمغنى ٣٧٧/١ .

٦- الكافى لابن قدامة ١٦٠/١ .

٧- المغنى ٦٨/٤ طبعة ونشر النور الإسلامية .

دليل القول الثاني استدلوا بدليل المعقول : القياس على سجود التلاوة [١] .

المناقشة

يناقش دليل **القول الثاني** بأن قياسهم غير صحيح لأنه قياس مع الفارق فإن سجود التلاوة سببه من أفعال الصلاة وهو القراءة ، أما سجود الشكر فسببه من خارج الصلاة [٢] .

المختار : هو القول الأول الذي يرى عدم السجود للشكر أثناء الصلاة لكونه من خارج الصلاة لقوة دليله وسلامته من المعارض ولضعف دليل القول الثاني . والله أعلم

١- المبدع ٣٤/٢ ، الفروع ٥٠٥/١ ، الإنصاف ٢٠١/٢

٢- المبدع ٣٤/٢ ، شرح الوجيز ٢٠٦/٤ .

المبحث الثامن

حكم سجود الشكر على الراحلة :

يعنى بالراحلة كل ما يرتحله الانسان من دابة أو سيارة وما شابه ذلك من وسائل الإنتقال .

لختلف أهل العلم فى هذه المسألة على قولين :

القول الاول : أنه يجوز فعله على الراحلة ، ويومئ على قدر استطاعته قاله جمهور أهل العلم من الشافعية والحنابلة ومن وافقوهم (١)

القول الثانى : أنه **لا يشرع** السجود فى هذه الحالة قاله الشافعية فى وجه (٢)

الأدلة

* استدل أصحاب **القول الاول** بدليل المعقول : أن السجود للشكر نافلة فتسومح فيه ، لمشقة النزول كما سومح سجود الصلاة وسجود السهو وسجود التلاوة فى النافلة المقامة على الراحلة فكما أن هذه السجدات تجوز بالإيماء على الراحلة بلا خلاف فكذلك سجود الشكر (٣)

١- الوجيز ٢٠٦/٤ ، المجموع ٦٨/٤ ، روضة الطالبين ٣٢٥/١ .
٢- الأشباه والنظائر للسيوطى ص٥٢٠ ، مغنى المحتاج ٣٠٠/١ .
٣- نهاية المحتاج ١٠٤/٢ .

* استدل أصحاب **القول الثانى** بدليل المعقول بأن السجود على الراحلة بالإيماء يبطل ركنه الأظهر ، وهو تمكين الجبهة من موضع السجود [1] . وبأن سجود الشكر يندر وقوعه بخلاف النافلة [2]

المناقشة

يناقش **أصحاب القول الثانى** بأن التكليف فى الشرع يسر لا عسر فالإيماء للعاجز شرعه الشارع فى صلاة النافلة بل وفى المفروضة للمريض .

المختار : هو القول الأول لقوة دليله ، ولأن الصحيح أن سجود التلاوة خارج الصلاة يصح على الراحلة بالإيماء [3] فكذلك سجود الشكر ، ولأن الشارع قد جعل الإيماء بدلاً عن السجود فى كل موضع يشق فيه السجود أو يتعذر ، ولا شك أن فى نزول المسافر عن راحلته ليسجد مشقة عليه ، لاسيما فى عصرنا هذا الذى يستقل المسافر وسيلة انتقال لا يستطيع فيها غالباً مغادرتها ** .

والله اعلم .

---

[1]- مغنى المحتاج ٣٠١/١ ، شرح المحلى للمنهاج ٢٠٩/١ .

[2]- المجموع ٨٦/١ .

[3]- اتفق الجمهور على ذلك . المجموع ٧٣/١ ، الأشباه للسيوطى ٥٢٠

** كالطائرة والسيارة والقطار وما أشبه مما لا يتوقف من أجل مسافر .

المبحث التاسع

قضاء سجود الشكر

اختلف أهل العلم فيمن حصلت له نعمة أو بُشر بها أو اندفعت عنه نقمة فلم يتمكن من سجود الشكر في وقته ، أو نسي أن يسجد بعد ذلك قضاء لما فاته من سجود الشكر (١) ، اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يجوز له قضاء هذا السجود الذي فاته قاله بعض أهل العلم .

القول الثاني : أنه يشرع القضاء أن كان الفصل قصيراً ، أما أن طال الفصل فلا ، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية . (٢)

الأدلة

واستدل أصحاب القول الأول بدليل السنة :-

أ- روى أبو سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال **((من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره))** (٣)

ب- وروى قيس بن بن عمرو ﷺ قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسول الله ﷺ

١- مجلة البحوث الإسلامية السعودية ٣٦ /٢٥٠

٢- المرجع السابق ٦٩/١ ، روضة الطالبين ٣٢٣/١ .

٣- سنن أبي داود (١٤٣١) ، سنن البيهقي ٤٨٠/٢ .

((صلاة الصبح ركعتان)) فقال الرجل (إنى لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن) فسكت رسول الله ﷺ (١)

وجه الدلالة : كما يشرع قضاء صلاة النافلة فيشرع قضاء سجود الشكر .

* واستدل أصحاب **القول الثانى** بدليل المعقول :- أن السجود متعلق بسبب عارض ، لا يفعل إلا عند وجوده فلا يجوز فعله إذا طال الفصل بعد وجود سببه ، لأنه قد فات وقته ، كصلاة الكسوف ، ولأن السجود المجرد لايجوز فعله ابتداء بغير سبب فلا يشرع قضاؤه (٢)

يناقش : ما ذكر من معقول فى مقابلة نص بمعنى أن النصوص الشرعية جاءت بمشروعية قضاء النوافل ولها أسباب – غالباً – فسجود الشكر كذلك .

* **المختار: القول الاول** وهو أنه يجوز قضاء سجود الشكر إذا لم يتمكن من أدائه فى وقتـه ، لقوة دليله ولأن السجود يشرع عند رؤية المبتلى وهو إنما تذكر برؤيته نعمة حدثت له قبل ذلك ، فإذا جاز سجود الشكر فى هذه الحالة فقضاؤه من باب أولى .

والله أعلم .

١- مسند أحمد ٤٤٧/١ ، سنن أبى داود (٤٢٢)

٢- المجموع ٦٩/١ ، روضة الطالبين ٣٢٣/١ ، نهاية المحتاج ١٠٢/٢ وما بعدها .

المبحث العاشر

أحكام متفرقة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول

١- سجود الشكر فى أوقات النهى :

يكره عند الحنفية أن يسجد للشكر فى الوقت الذى يكره فيه النفل (١) وعند الحنابلة **لا ينعقد** فى تلك الأوقات تطوع وإن كان له سبب كسجود الشكر (٢) **ولا يسجد** للشكر أثناء استماعه لخطبة الجمعة (٣) .

المطلب الثانى

إظهار سجود الشكر وإخفاؤه

صرح الشافعية بأن من سجد لنعمة واندفاع نقمة لا تتعلق بغير الساجد يستحب اظهار السجود وإن سجد لبليّة فى غيره وصاحبها غير معذور كالفاسق ، يظهر السجود فلعله يتوب ، أو ان كان معذوراً كالزمن (٤) ونحوه إخفاه لئلا يتأذى به ، وعبر عن ذلك الحنابلة بأن السجود لرؤية المبتلى إن كان مبتلى فى دينه سجد

١- الفتاوى الهندية ١٣٦/١ .

٢- مطالب أولى النهى ٥٩٤/١ .

٣- حاشية الرملى على أسنى المطالب ٢٥٩/١ نشر المكتبة الإسلامية .

٤- أى من به مرض عضال أو داء مستعصى .

بحضوره أو بغير حضوره ، وقال : "الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به" وإن كان البلاء فى بدنه سجد وقال ذلك ، وكتمه عنه ، ويسأل الله العافية ، وقد قال ابراهيم النخعى : "كانوا يكرهون أن يسألوا الله العافية بحضرة المبتلى ."(١)

١- المجموع ٦٨/٤ ، كشاف القناع ٤٥٠/١ ، مطالب أولى النهى ٥٩٠/١ ، الفروع ٥٠٥/١ .

المطلب الثالث

حكم فعل سجود الشكر جماعة

مضي القول في بيان مشروعية وكيفية وصفة سجود الشكر ، وغير ذلك من أحكامه ومسائله وقد أبرزنا الرأى المختار لقوة دليله ولتحقيقه مصلحة ، وبقى لنا أن نتعرض لحكم فعله جماعة ، ويقتضى هذا أن نتناول عدة أمور تعد أساساً ووسيلة للوصول إلى الحكم فأقول والله وحده المستعان .

أولاً : سجود الشكر عبادة وليس صلاة : أ- أما كونه عبادة فلأنه ثبت بنصوص وآثار صحيحة صريحة ، ومعلوم أن العبادات لا تصدر إلا عن وحى بنوعيه القرآن الكريم وسنة النبى - صلوات الله وسلامه عليه- أو بما أقره الله - تعالى- من اجتهاده-ﷺ- وعلى هذا فسجود الشكر عبادة وهو بالنظر لكونه سجود على الوصف الشرعي للسجود يكون عبادة بدنية محضة.

ب- وأما كونه ليس صلاة : فمعلوم أن الصلاة لها تحريم وتحليل ولها اصطلاح شرعى معروف (أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم) لها شروط تتقدمها من طهارة البدن والثياب والمكان واستقبال القبلة وستر العورة إلى آخر ما هو معروف من شروط الصلاة .

وسجود الشكر على ضوء ما سلف :

أ- ليس له تحريم ولا تحليل (١)

ب- ليس له شروط لفعله (٢)

جـ- لم يرد فى لسان الشرع تسميته صلاة .

د- لم يسن الشارع له اصطفافاً ، ولا تقدم إمام ، كما سن ذلك فى سائر الصلوات - فرضاً أو نفلاً (٣)

وعلى هذا فسجود الشكر ليس صلاة بمعناها الشرعى بل جزء منها .

• **أما فعله جماعة** : فإنه لم ترد - فيما تيسر لى من مصنفات علمية معتبرة معتمدة - نصوص أو آثار صريحة عن حكم أداءه جماعة ، ولم يتكلم فيه الفقهاء على حسب علمى .

ويمكن القول بأنّ فعله جماعة ليست **بسنة تتبع وليس ببدعة تجتنب .**

وعلى هذا ففعله جماعة يمكن أن يكون **جائزاً** لعدم ورود منع إن رأى المسلمون لاسيما أهل الذكر منهم ذلك لأثر ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)) (٤) . **ولإظهار شعائر الاسلام وذلك بالشروط التالية :**

١- سبق القول فى هذا ، انظر المبحث الخامس .

٢- سبق القول فى هذا ، انظر المبحث الخامس .

٣- سبق القول فى هذا ، انظر المبحث الخامس .

٤- مسند أحمد ٣٨٩/١ من قول ابن مسعود - رضي الله عنه - موقوفاً عليه . وحسنه السخاوى فى المقاصد الحسنة ص ٣٦٧ .

١- ألا يؤدى ذلك إلى جعله (عادة) يواظب عليها تأخذ صفة الإلزامية وإلا أدى ذلك إلى الإبتداع .

٢- أن يكون سبب سجود الشكر حصول نعمة أو اندفاع نقمة عامة كبرى كالنصر على الأعداء أو دفع وباء أو كشف فتنة وكل ما فيه مصلحة عظمى للمسلمين .

المطلب الرابع

حكم النيابة فى سجود الشكر

قسم الفقهاء للعبادات فيما يتعلق بحكم النيابة فيها إلى **ثلاثة أقسام :**

١- عبادة بدنية محضة .

٢- عبادة مالية محضة .

٣- عبادة مترددة بينهما .

* **فالعبادة البدنية المحضة :** كالصلاة والصوم والوضوء والغسل فالأصل فيها امتناع النيابة عن الحى ، وقد أجمع العلماء على ذلك [١] **واستدلوا بدليل الأثر والمعقول** فمن ذلك .

* **دليل الأثر :** ما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما- أنه قال (لا يصلى أحدكم عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد) وروى مثل ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما (٢)

دليل المعقول :

---

[١]- المنثور للزركشى ٣١٢/٣ طبعة مؤسسة الفليج بالكويت .

[٢]- سنن البيهقى ٢٥٧/٤ طبعة حيدر آباد .

أ - أن المقصود من التكاليف البدنية الابتلاء والمشقة وهى تحصل بإتعاب النفس والجوارح بالأفعال المخصوصة وهو أمر لا يتحقق بفعل نائبه فلم تجزئ النيابة .

ب- هذه العبادات بدنية يتوقف أصل حصولها على النية ، وأن المقصود منها امتحان عين المكلف بها ، وغيره لا يقوم مقامه فيها ، وكذلك الخضوع بها لله - عز وجل- والتوجه إليه ، والتذلل بين يديه والانقياد لحكمه وعمارة القلب بذكره ، ولا يحصل ذلك إلا من المكلف نفسه (١)

أما عن الميت فلا تجوز النيابة كذلك إلا ما أخرج بدليل كالصوم عنه لخبر (جاءت امرأة إلى النبى -ﷺ- فقالت يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ فقال ((أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان ذلك يؤدى عنها ؟ فقالت : نعم قال : فصومى عن أمك)) (٢)

وأكتفى ببيان حكم النيابة فى العبادة البدنية المحضة لتعلقه بما نحن فى صدده أما ما سواها (العبادة المالية المحضة ، والعبادة المترددة بينهما) فيطلب من محاله (٣).

١- مغنى المحتاج ٣٤٤/٢ طبعة الحلبى .

٢- صحيح مسلم ٨٨٠/٢

٣- انظر : حاشية ابن عابدين ٤٩٣،٢٣٧/١، جواهر الإكليل ١٣٦/١ ، البيجرمى على الخطيب ١١٣/٣ ، شرح المحلى مع القليوبى ١٧٣/٣ ، ٣٣٨/٢ ، المغنى ٩١/٥

إذا علم هذا : فإن سجود الشكر عبادة بدنية محضة لسببه وصفته – وقد مضى بيان ذلك – **لا تجوز النيابة** فيه لما مر من دليل الأثر والمعقول والإجماع سواء أكانت النيابة عن حي أو ميت .
والله أعلم .

الخاتمة

فلقد طوفنا حول ما تيسر من أحكام سجود الشكر فى الفقه الإسلامى بغية عرض مسائله فى سفر متناسق وإبراز أحكامه فى تسلسل مترابط من باب استذكار العلم واستظهاره لأنه من المعلوم أن الاشتغال به من أفضل القربات ، وأجلّ الطاعات ، وآكد العبادات خصوصاً علم الحلال والحرام الذى به قوام الأنام ويتوصل به الى العلم بالأولى والأخرى ، وتحصل به على السعادة فى الأولى والعقبى .

وهذا جهد المقل فإن يك صواباً فالفضل لله – وحده – وهو ما تصبو إليه نفسى ، وإن كانت الأخرى فحسبى أنى بشر أخطئ وأصيب

﴿ربنا لا تؤخذنا إن نسينا أو أخطأنا ۚ ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ۚ ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ ﴿٢٨٦﴾

وصلى الله وسلم وبارك على إمام المرسلين وأول المسلمين سيدنا محمد بن عبدالله وآله وصحبه ومن والاه والحمد لله رب العالمين .

الدكتور / أحمد محمود كريم

جامعة الأزهر – القاهرة

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين

قسم الشريعة الاسلامية

النتائج والتوصيات

هذا وقد توصلت بتوفيق الله – تعالى – إلى النتائج التالية :-

١- سجود الشكر : سجدة يفعلها الإنسان عند هجوم نعمة أو اندفاع نقمة .

٢- سجود الشكر مشروع .

٣- سجود الشكر سنة عند وجود سببه .

٤- لا يشرع سجود الشكر للنعمة المستمرة .

٥- يستحب سجود الشكر للنعمة الخاصة ، كما يستحب عند النعمة العامة .

٦- يستحب سجود الشكر عند حصول نعمة تسبب فيها .

٧- يشرع سجود الشكر عند رؤية مبتلى .

٨- ليس لسجود الشكر شروط صحة الصلاة

٩- لا يجب لسجود الشكر تكبير في أوله ولا آخره .

١٠- لا يجب في سجود الشكر ذكر معين .

١١- لا يجب في سجود الشكر تشهد أو سلام .

١٢- سجدة سورة (ص) سجدة شكر .

١٣- لا يجوز فعل سجدة الشكر اثناء الصلاة .

١٤- يجوز الإيماء لسجود الشكر لغير المستطيع .

١٥- يجوز قضاء سجود الشكر.

١٦- لا يسجد للشكر في أوقات النهي .

١٧- يجوز إظهار سجود الشكر أو إخفاؤه تبعاً لسببه .

١٨- يجوز عند الأمور العامة للمسلمين فعله جماعة وفق شروط معتبرة .

١٩- سجود الشكر يفعله أصلاً من حصلت له نعمة أو اندفعت عنه نقمة وتمتنع النيابة فيه للحي أو للميت .

**** وأوصي بما يلي :-**

أ- تناول أهل العلم هذا الباب وما يماثله من المسائل الفقهية للمسلمين عبر وسائل الاعلام تناولاً دقيقاً يرجع فيه إلى كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله محمد ﷺ وآثار السلف الصالح ﷺ وللمصنفات الفقهية المعتمدة ، ولا تتناول تناولاً انشائياً أو غير علمي

ب- التذكير بحتمية إقلاع المجترئين على الأحكام الشرعية الدقيقة وانذارهم بعواقب ذلك .

ثبت المسائل الفقهية المقارنة

ثبت المراجع

القرآن الكريم وعلومه :

١- القرآن الكريم .
٢- أحكام القرآن الكريم لابن العربى المالكى -الطبعة الاولى الحلبى
٣- أحكام القرآن الكريم للجصاص . دار إحياء التراث العربى .
٤- تفسير البيضاوى . طبعة الطباعة العامرة
٥- تفسير الخازن .
٦- تفسير القرطبى . طبعة دار الكتب العلمية ، دار الكتاب العربى

السنة النبوية وعلومها :

١- الأوسط للطبرانى .
٢- الترخيص للحافظ . طبعة شركة الطباعة الفنية .
٣- المجمع للهيثمى . طبعة القدسى
٤- السنة الكبرى . طبعة دائرة المعارف العثمانية وحيدر آباد .
٥- المراسيل لابن أبى حاتم . طبعة بغداد ١٣٨٦
٦- المقاصد الحسنة للسخاوى . طبعة دار الادب (١٣٧٥هـ)
٧- تهذيب السنن . طبعة حيدر أباد
٨- سنن ابن ماجة . طبعة الحلبى
٩- سنن أبى داود . تحقيق عزت عبيد وطبعة الحلبى
١٠- سنن الترمذى . طبعة الحلبى ، دار الكتب العلمية .

١١- سنن الدارمى . طبعة المدينة المنورة

١٢- سبل السلام . طبعة دار الحديث

١٣- شرح السنة النبوية . طبعة المكتب الاسلامى

١٤- شرح الكرمانى لصحيح البخارى .

١٥- صحيح البخارى دار إحياء التراث

١٦- صحيح مسلم . طبعة الحلبى

١٧- فتح البارى شرح صحيح البخارى . طبعة السلفية

١٨- كشف الأستار للبزار . الطبعة الأولى

١٩ - مسند أحمد . طبعة الميمنة .

٢٠ - مصنف بن أبى شيبة . طبعة الدار السلفية

٢١- مصنف عبدالرازق . المكتب الإسلامى .

٢٢- نصب الراية . المكتبة الإسلامية (الثانية) .

٢٣- نيل الأوطار . طبعة دار الحديث .

المصنفات الفقهية :

فقه الحنفية :

٢٤- الفتاوى الهندية . طبعة بولاق .

٢٥- اللباب . طبعة الأميرية .

٢٦- بدائع الصنائع للكاسانى . الأميرية والكتب العلمية ، زكريا يوسف .

٢٧ - حاشية ابن عابدين . طبعة دار إحياء التراث العربى .

٢٨- حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح .

٢٩- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين . طبعة الحلبى .

فقه المالكية :

٣٠- الزرقانى على خليل .

٣١- الشرح الكبير وحاشية الدسوقى . طبعة الحلبى ودار الفكر

٣٢- القوانين الفقهية لابن جزى . عالم الفكر

٣٣- الكافى لابن البر . الرياض عام ١٩٧٨م .

٣٤- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس -رضي الله عنه- . الطبعة الأولى .

٣٥- المعيار المعرب . طبعة ليبيا .

٣٦- بداية المجتهد لابن رشد . طبعة الحلبى .

٣٧- جواهر الإكليل . طبعة الحلبى

٣٨- مختصر خليل مع شرح الخرشى .طبعة الحلبى ، والعامرة ١٣١٦هـ

فقه الشافعية :

٣٩- الأشباه والنظائر للسيوطى . طبعة الحلبى والكتب العلمية .

٤٠- الأم للإمام محمد إدريس الشافعى - رضي الله عنه - . طبعة دار الشعب

٤١- المجموع للنووى . المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٤٢- المهذب للشيرازى . طبعة الحلبى .

٤٣- روضة الطالبين للنووى . طبعة المكتب الإسلامى بدمشق .

٤٤- شرح الوجيز. طبعة الحلبى .

٤٥- قليوبى وعميرة . طبعة الحلبى .

٤٦- مغنى المحتـاج للشـربينى . طبعـة الحلبـى ودار إحيـاء الـتراث العربى .
٤٧- نهاية المحتاج طبعة الحلبى .
فقه الحنابلة :
٤٨- الإنصاف . طبعة السعودية .
٤٩- الشرح الكبير والمغنى . طبعة المنار .
٥٠- الفروع لابن مفلح . الطبعة الثالثة .
٥١- المبدع . طبعة المكتب الإسلامى .
٥٢- المغنى لابن قدامه . طبعة المنار والنور .
٥٣- كشاف القناع للبهيوتى . عالم الكتب .
٥٤- مجموع الفتاوى لابن تيمية . طبعة السعودية .
فقه الظاهرية :
٥٥- المحلى لابن حزم . مكتبة الجمهورية العربية .
مراجع أخرى
٥٦- البحر الزخار للزيدى . طبعة مؤسسة الرسالة
٥٧- الموسوعة الفقهية الكويتية . طبعة الكويت .
٥٨- المنثور للزركشى . طبعة الفليج بالكويت .
٥٩- كتاب الشكر لابن أبى الدنيا . طبعة الفليج بالكويت .
اللغة العربية :
٦٠- المصباح المنير للفيومى .
٦١- لسان العرب .
٦٢- المعجم الوسيط .

الفهــرس

الموضوع الصفحة

مطبعة العمرانية للاوفست

الجيزة ٥٨١٧٥٥٠